



ردمك: ٣-١١٨-٠٦-٩٩٦٠


ردمك: ٤٢٦٧-١٣١٩

الاقتصاد

خزانة: ١٢٦

رف: ١٢٦

مطابع جامعة الملك عبد العزيز



سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز - ٢

المصنف الإسلامي

دراسة شرعية لعهد كمالها

الدكتور فتوح يونس المصري
باعت بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
الهيئة العامة للغريبية والكتاب

تصدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ،

هذه دراسة اقتصادية من زاوية فقهية لعدد من المصارف الإسلامية العاملة في بعض البلدان الإسلامية ، الغرض من هذه الدراسة هو تقديم وجهة نظر شرعية موجزة في العمليات المصرفية الدائنة والمدينة .

وإذ ينشر المركز هذه الدراسة فإنه يتطلع إلى المزيد من الدراسات الأخرى التي تعبر عن مختلف وجهات النظر ، وربما تكون أكثر تفصيلاً . فلا ريب أن بعض العمليات تستحق أن تفرد بالدراسة والبحث .


ونرجو من الله العليّ القدير أن يكون في مثل هذه الدراسات فوائد نظرية وعملية تنفع الطلاب والباحثين ، كما تنفع المصارف الإسلامية والمؤسسات ذات العلاقة التي ما انفكت تحاول تقديم خدمات مصرفية متطورة ، ومتفقة أكثر فأكثر مع أحكام الشرع الحنيف .

ولا يفوتني هنا أن أقدم شكري الجزيل للأخ صلاح السر ولكل من ساهم في إخراج هذا العمل في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وفي مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز . كما أقدم شكري نيابة عن المركز والجامعة إلى سعادة الشيخ صالح عبد الله كامل على دعمه المتواصل للمركز ، أجزل الله له المثوبة .

والله الهادي إلى سواء السبيل .

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

د. محمد علي القرني



مكتبة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المصري ، رفيع يونس

المصارف الإسلامية : دراسة شرعية لعدد منها - جدة .

٥٥٥ ص ٥٥٦ سم - (سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي ٢)

ردمك ١١٨-٣-١١٨-٥٦-٩٩٦٠

ردمك ٤٢٦٧-١٣١٩

١- البنوك الإسلامية ٢- الإقتصاد الإسلامي أ- العنوان ب- السلسلة

١٧/٣٣٣٢

٣٣٦,١٣١

رقم الإيداع : ١٧/٣٣٣٢

ردمك : ١١٨-٣-١١٨-٥٦-٩٩٦٠

ردمك : ١٣١٩-٤٢٦٧

فهرس الموضوعات

١	فصل قهيدى
١	مقدمة
٣	الربا والمحرمت الأخرى
٤	الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئاتها
٩	مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
١٣	١- أساليب التمويل
١٣	١-١ الودائع
١٣	١-١-١ الودائع غير الاستثمارية
١٤	١-١-٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة)
١٧	٢-١ صعوبات المضاربة بين المودعين والمصرف
١٧	أ- بالنسبة للمصرف
٢١	ب- بالنسبة للمودع
٢٣	٢- أساليب التمويل
٢٣	١-٢ الشركة والمضاربة
٢٥	٢-٢ صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين
٢٥	أ- بالنسبة للمصرف

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
٢	المصارف الإسلامية التي ملات الاستمارة	١
٧	المصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية	٢
٨	أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية	٣
١٨	ضمان الودائع	٤
١٩	المضاربة مع الممولين (المودعين)	٥
٢٠	احتياطي مخاطر استثمار الودائع	٦
٢٦	المضاربة مع الممولين	٧
٣١	المربحة	٨
٣٢	توظيفات بعض المصارف الإسلامية ١٩٨٩ م	٩
٣٥	الإجارة التمويلية	١٠
٣٦	تطور نسبة عمليات المربحة والإجارة بالنسبة لمجموع التوظيفات	١١
٣٩	المشاركة المتناقصة	١٢
٥٦	التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة	١٣
٥٩	حسابات مع المصارف الأخرى	١٤
٦٢	إجراءات مواجهة المساطلة في وفاء القروض	١٥

٢٧	ب - بالنسبة للمستثمرين
٢٧	٣-٢ البيع بالتقسيط
٢٨	٤-٢ الوضعية (= الخطيطة) للتعجيل
٢٨	٥-٢ خصم الأوراق التجارية
٢٩	٦-٢ المراجعة للأمر بالشراء
٣٠	٧-٢ البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري
٣٧	٨-٢ المشاركة المتناقصة
٣٨	٩-٢ التمويل العقاري
٤١	١٠-٢ القروض المتقابلة (= المتبادلة)
٤٢	١١-٢ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد
٤٣	٣ - أساليب الاستثمار
٤٣	١-٣ شراء وبيع الذهب والفضة
٤٤	٢-٣ شراء وبيع السلع
٤٤	٣-٣ شراء الأوراق المالية
٤٦	٤-٣ المراهنة على الصعود والهبوط
٤٧	٤ - أساليب الخدمة المصرفية
٤٧	١-٤ تحصيل الأوراق التجارية
٤٧	٢-٤ بطاقة الائتمان
٥١	٣-٤ الكفالات (خطابات الضمان)
٥٣	٤-٤ الحوالات والسفائح
٥٤	٥-٤ الصرف

٥٧	٥ - بعض الإيرادات
٥٧	١-٥ رسوم الخدمة
٥٨	٢-٥ فوائد الأموال المودعة في الخارج
٥٨	٣-٥ التعويضات المفروضة على المدين المماطل
٦٣	الخاتمة
٦٧	المراجع
٧١	كتابات للباحث حول الموضوع

فصل تمهيدي

مقدمة

تم بحث مشروعية عمليات المصارف الإسلامية في خمسة فصول ، وفصل تمهيدي .
يتعلق الفصل الأول من الفصول الخمسة بأساليب التمويل (الودائع) ، والثاني بأساليب التمويل ، والثالث بأساليب الاستثمار ، والرابع بأساليب الخدمة المصرفية ، والخامس ببعض الإيرادات التي تثير بعض المناقشة .

وكل فصل مقسم إلى عدد من المباحث ، التي جرى فيها الكلام أولاً من الناحية النظرية ، ثم من الناحية العملية كلما أمكن الحصول على معلومات .

وقد تم إظهار هذه المعلومات في صورة جداول ، أعدت بالاستناد إلى الاستمارة التي وزعت على المصارف الإسلامية ، وعددها ٤١ مصرفاً ، ولكن المصارف التي ملاتها لا يتجاوز عددها ١١ مصرفاً ، وبعض هذه المصارف لم يجب عن كل أسئلة الاستمارة .

والجدول رقم (١) يبين أسماء المصارف التي أجابت ، وتاريخ تأسيس كل منها .

وفي ختام هذه المقدمة أشير إلى أربع ملاحظات :

١ - بدأ العمل في هذا البحث بتاريخ ٩/٣/١٤١٠ هـ ، وحكمه أربعة محكمين ، اثنان منهم بمعرفة المجلس العلمي في الجامعة ، واثنان آخران بمعرفة المركز . والشكر لهم

والامتنان على ملاحظاتهم العلمية الطيبة . كما يسعدني ان أشكر لإدارة المركز واللجنة العلمية ولجنة النشر تعليقاتهم الثمينة .

٢ - أي ذكر للمصارف في هذا البحث ، لم يقيد بوصف خاص ، يقصد به المصارف الواردة في الاستبيان .

٣ - أي حكم شرعي في مسألة مستحدثة ، لا يعزى إلى مرجع ، يكون حكماً اجتهادياً للباحث .

٤ - برغم ان المصارف الإسلامية التي استجابت ، مشكورة ، وملاات الاستثمار ، لاتجاوز ١١ مصرفاً من أصل ٤١ ، إلا أنني آثرت أن يبقى العنوان الأساسي للبحث كما هو لسببين رئيسين :

(أ) الأول : ممارسة ضغط أدبي على المصارف التي لم تستجب لملاء الاستثمار .

(ب) الثاني : أن الأنشطة المصرفية المذكورة في هذا البحث تكاد تعم جميع المصارف الإسلامية ، حسب علمي . ومن ثم يمكن اعتبار المصارف المستجيبة عينة مناسبة .

الربا والمحرمات الأخرى

ليس الربا هو وحده الذي يمكن أن يظهر في المصارف التقليدية . فهناك بالإضافة إلى الربا محرمات أخرى كالقمار والغرر والجهالة ... الخ .

فمن المحتمل أن يوزع المصرف عوائد على المودعين في صورة جوائز ، وتكون هذه الجوائز مبنية على أساس القمار (= الميسر) ، ومن المحتمل أن تشوب عقود المصرف مع عملائه

جدول رقم ١
المصارف الإسلامية التي ملأت الاستمارة

المصرف	البلد	سنة التأسيس
١- البنك الإسلامي للتنمية	السعودية	١٩٧٥
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية	مصر	١٩٨٠
٣- مصرف فيصل الإسلامي	مصر	١٩٧٧
٤- مصرف فيصل الإسلامي	البحرين	١٩٨٢
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار	البحرين	١٩٨٤
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي	موريتانيا	١٩٨٥
٧- بنك البركة	أمريكا	١٩٨٨
٨- بنك البركة للتمويل	تركيا	١٩٨٤
٩- مؤسسة فيصل للتمويل	تركيا	١٩٨٥
١٠- بيت التمويل الكويتي	تركيا	١٩٨٩
١١- البنك الإسلامي الأردني	الأردن	١٩٧٨

أنواع من الغرر والجهالة ، نهى عنها الشرع الإسلامي .

ومن المحتمل أيضاً أن تقوم بعض المصارف بتمويل مصانع أو متاجر للخمور أو لأنيّة الذهب والفضة ، أو ملاهي للقمار ، أو أندية ليلية تمارس فيها أنواع من اللهو المحرم في الإسلام .

فإذا كانت الغاية إذن من إنشاء المصارف الإسلامية هي القيام بالأعمال المصرفية دون ارتكاب هذه المحرمات ، إلا أنه يجب أن يكون معلوماً أن المصرف لا يصير إسلامياً تماماً إذا كف عن المحرمات فحسب ، بل لا بد أيضاً لكي يكون إسلامياً تماماً من أن تكون عقوده مصممة وفق أحكام الشريعة من حيث شروطها وأركانها وخياراتها ... الخ .

والخلاصة فإن المصرف الإسلامي ليس هو المصرف الذي ينتهي عن الربا وسائر المحرمات ، بل هو المصرف الذي يعمل بالأوامر ، إضافة إلى تركه النواهي (= المحرمات) .

الفتوى والرقابة الشرعية ومكافآت أعضاء هيئاتها

بما أن المصرف الإسلامي مصرف ملتزم بالأوامر والنواهي الشرعية ، فإنه محتاج إلى مُفتٍ أو أكثر لتحقيق أغراضه .

ومن هنا فإن معظم المصارف الإسلامية فيها مراقبة شرعية يقوم بها فرد أو هيئة . وقد يكون أعضاؤها ، كلهم أو بعضهم ، متفرغين ، أو غير متفرغين .

وتنهض الرقابة الشرعية بالتحقيق الشرعي في قانون المصرف ونظامه الأساسي وسائر نظمه وتعليماته وعقوده . وتجيّب عن الاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف . ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للمصرف ، لا مجرد مشورة أو اقتراح يأخذ به المصرف أو

لا يأخذ .

ولهيئة الرقابة اجتماعات دورية أو طارئة . وتدون قراراتها في محاضر جلسات خطية ، وربما لحات ، بالتعاون مع الإدارة ، إلى إصدار فتاواها وقراراتها في كتب تطبع وتشر على الجمهور ، وهذا حسن . ومن المصارف الإسلامية التي نشرت بعض فتاواها ، لاسيما في المراحل الأولى ، يمكن أن نذكر بنك فيصل الإسلامي السوداني الذي نشر كتيباً بعنوان "فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني" بالخرطوم عام ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م ، وبيت التمويل الكويتي الذي أصدر كتاباً بعنوان "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت التمويل الكويتي" عام ١٤٠٠هـ (= ١٩٨٠م) ، وأعاد طبعه عام ١٤٠٥هـ (= ١٩٨٥م) ، بإضافة جزء ثانٍ إليه ، كذلك نشرت مجموعة البركة "الفتاوى الشرعية في الاقتصاد" الصادرة عن ندوات البركة ١٤٠٣ - ١٤١٠هـ = ١٩٨٤ - ١٩٩٠م .

وربما نشرت بعض المصارف الإسلامية نشرات صغيرة مفردة لبعض العمليات ، كبيع التنقيط أو بيع المراهجة ... كما فعل البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، وبيت التمويل الكويتي .

وهناك مصارف لم تنشر أي فتاوى ، لكن بعض أعضاء هيئاتها الشرعية نشروا كتباً لهم ضمنوها بعض فتاواهم . من هؤلاء الشيخ محمد خاطر رئيس هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامي ، نشر كتاباً بعنوان "جهاد في رفع بلوى الربا" عام ١٤٠٧هـ .

وتصدر بعض المصارف الإسلامية مجلة ، فبنك دبي الإسلامي يصدر اعتباراً من عام ١٤٠١هـ مجلة شهرية تسمى "مجلة الاقتصاد الإسلامي" ، يضمها بعض الفتاوى . وبيت التمويل الكويتي يصدر ، اعتباراً من عام ١٤٠٤هـ (= ١٩٨٣م) ، مجلة شهرية أيضاً تسمى "مجلة النور" تتغصن كثيراً من المسائل ، التي قد لا يكون لها صلة بالاقتصاد والمصارف ، مثل

مسائل المرأة والدعوة . . . الخ . والاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية يصدر بدءاً من ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) مجلة كانت فصلية ثم صارت شهرية بعنوان "مجلة البنوك الإسلامية" . وربما هي متعثرة الصدور بانتظام في الوقت الحاضر .

وقد تقوم بعض المصارف الإسلامية بعقد مؤتمرات أو ندوات ، تدعو إليها عدداً من علماء الشريعة والاقتصاد لمناقشة بعض المسائل وإصدار الفتوى والقرار فيها .

من هذه المؤتمرات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي عام ١٣٩٩هـ (= ١٩٧٩م) ، والمؤتمر الثاني بالكويت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٣م) ، والمؤتمر الثالث بدبي عام ١٤٠٦هـ (= ١٩٨٥م) .

كما أن الشيخ صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة بنوك البركة (الإسلامية) ، يقيم ندوة سنوية للاقتصاد الإسلامي ، بدأت عام ١٤٠٣هـ (= ١٩٨٤م) في المدينة المنورة ، ثم انتقلت إلى بلدان إسلامية مختلفة : تونس ، تركيا ، الجزائر ، مصر .

ولاتفق المصارف الإسلامية على هيئاتها ، وندواتها ، ومؤتمراتها فحسب ، بل يمكن أن توجه بعض الأسئلة والاستفسارات إلى بعض الجهات الشرعية المختصة . فالبنك الإسلامي للتنمية يوجه بين سنة وأخرى عدداً من الأسئلة إلى مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، وكلاهما ، البنك والمجمع ، منبثقان عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

وقد تلجأ بعض المصارف إلى مراسلة بعض العلماء المختصين في الفقه أو في الاقتصاد الإسلامي ، واستكتابهم في مسائل محددة ، لقاء أجر ، أو لقاء دعوتهم فيما بعد ، واستضافتهم خلال فترة محددة في مقر عمل المصرف ، للاجتماع بهم والمناقشة معهم .

والجدول رقم ٢ يبين المصارف الإسلامية التي تضم هيئة رقابة شرعية ، وعدد

أعضائها .

أما الجدول رقم ٣ فيبين أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

جدول رقم ٢
المصارف الإسلامية التي فيها رقابة شرعية

المصرف	توجد هيئة رقابة	العدد	لا توجد	إجابة	لم تذكر أسماءهم
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية			× (١)	×	
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	×				×
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	×	٥			
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	×	٤			
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	×	١			
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	×	٢			
٧- بنك البركة - أمريكا	×	١			
٨- بنك البركة للتحويل - تركيا			×		
٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا	×	٣			
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	×	٣			
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	×	١			

(١) ولكنه يشير بعض العلماء بالمراسلة . أو بعقد ندوات أو اجتماعات

جدول رقم ٢
أعضاء هيئات الرقابة الشرعية

العضو	المعرف
لا يوجد - يستشير بالمراسلة ويواسطه عقد نذورات	١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية
لم يبين	٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتأمين - مصر
محمد خاطر - محمد مصطفى سبكي - علي حسن بونيس - محمد حامد عبدالمال - محمد الطيب النجار	٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر
يوسف القرضاوي - عبد الله بن منيع - محمد تقي الدين عثمانى - عبدالرحيم العمود	٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين
محمد عبد اللطيف السعد - مكتب البركة الاستثماري في الأردن	٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين
طالب خيار شيخ مامين - حمدان طه	٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا
سامي حمود	٧- بنك البركة - أمريكا
لا يوجد	٨- بنك البركة للتمويل - تركيا
خليل غونينج - جميل أوزقان - محمد سافاس	٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا
صباح الدين زعيم - عبد الستار أبو غدة - نور الدين كان	١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا
عبد الحميد السائح	١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن

مكافآت أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

يتقاضى بعض أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مكافآت لقاء أعمالهم واجتماعاتهم ، تشبه مكافآت أعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة .

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن هناك أعمالاً لم يكن يجيز العلماء الأجر عليها كالإمامة والخطابة والأذان والتعليم ... الخ ، إلا أنه مع الزمن رأى العلماء أن من المصلحة إجازة الأجر على مثل هذه الأعمال ، حتى يكون هناك من ينهض بها، ويتفرغ لها . وربما يدخل في هذا الباب الأجر على الفتوى ، وعلى البحوث العلمية الشرعية ، فمن الممكن في ضوء تطور الموقف الفقهي من مثل هذه الأعمال ، الا يناقش كثيراً مبدأ الأجر على أعمال هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، في صورة فتاوى وبحوث واجتماعات ومناقشات .

غير أن ما يمكن طرحه للنقاش هو أخذ المفتي أجره من المستفتي نفسه . فعوضو هيئة الرقابة الشرعية يفتي للمصرف ، ويتقاضى أجره منه . وهذا قد لا يوفر للمفتي الاستقلالية الإدارية والمالية اللازمة لحسن سير الفتوى واستقامتها وبعدها عن الترخيص غير المبرر وحماية المفتي وحصانه من احتمالات الاستغناء عن خدماته واستبدال غيره به .

لهذه الأسباب ، قد يكون من المناسب إيجاد هيئة رقابة شرعية مستقلة عن المصارف الإسلامية ، وتتقاضى مكافآتها من خارج هذه المصارف ، كي لا تكون في الرواتب أو المكافآت أي شبهة .

قال ابن عابدين : "أخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعي لا يحل عندنا" (١) . وقال المرداوي : "وله (أي للمفتي) أخذ الرزق من بيت المال" (٢) . وفصل ابن القيم في هذا

(١) محمد أمين ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م ، ٣٧٣/٥ .

(٢) علي المرداوي ، الإنصاف ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ١٤٠٠هـ ، ٢١١/١١ .

الموضوع تفصيلاً حسناً إذ قال : " أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى . فيه ثلاث صور مختلفة حسب السبب والحكم .

فأما أخذ الأجرة فلا يجوز له ، لأن القسبة منصب تبليغ عن الله ورسوله ، فلا يجوز المعاوضة عليه ، كما لو قال : لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة ، أو سئل عن حلال أو حرام ، فقال للسائل : لا أجيبك عنه إلا بأجرة ، فهذا حرام قطعاً ، ويلزمه رد العوض ، ولا يملكه .

وقال بعض المتأخرين : إن أجاب بالخط (كتابياً ، لاشفهياً) فله أن يقول للسائل : لا يلزمي أن أكتب لك خطي (= كتابي) إلا بأجرة ، وله أخذ الأجرة . وجعله بمنزلة أجرة النسخ ، فإنه يأخذ الأجرة على خطه (= كتابته) ، لا على جوابه . وخطه قدر زائد على جوابه .

والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله ، بل نظمه وخطه (= شفاهة وكتابة) ، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر .

وأما الهدية ففيها تفصيل . فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عاداته يهديه . أو من لا يعرف أنه مُت ، فلا بأس بقبولها . والأولى أن يكافأ عليها .

وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سبباً إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ، ممن لا يهدي له ، لم يجز له قبول هديته . وإن كان لافرق بينه وبين غيره عنده في القسبة ، بل يفتيه بما يفتي به الناس ، كره له قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

وأما أخذ الرزق من بيت المال ، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك . وإن كان غنياً عنه فسيه وجهان . وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم^(١) . فمن أخفته بعامل الزكاة قال : انتفع فيه عام ، فله الأخذ ، ومن أخفته بعامل اليتيم منعه من الأخذ .

(١) الأساس الشرعي للأجر عامل الزكاة « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » سورة التوبة ٦٠ . والأساس الشرعي للرزق عامل اليتيم : « مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » سورة النساء ٦ .

وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي ، بل القاضي أولى بالمنع ، والله أعلم" (١) .

وقال القاسمي : " المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ، ويجوز أن يأخذ عليه رزقاً من بيت المال . إلا أن يتعين عليه . وله كفاية ، فيحرم على الصحيح .

ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجره . وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجره من أعيان (٢) من يفتيه على الأصح . كما حكاه .

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا ، فقال : له أن يقول : يلزمي أن أفتيك قولاً ، وأما كتابة الخط فلا ، فإن استأجره على كتابة الخط جاز .

قال الصيمري : لو اتفق أهل البلد ، فجعلوا له رزقاً من أموالهم ، على أن يتفرغ لفتاويهم جاز (٣) .

وأما الهدية فقال أبو المظفر السمعاني : له قبولها بخلاف الحاكم . فإنه يلزمهم حكمه .

قال أبو عمرو : ينبغي أن يحرم قبولها ، إن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد ، كما في الحاكم ، وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب (٤) : وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يفتيه عن الاحتراف والكسب . ويكون ذلك من بيت المال . ثم روى بإسناده أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أعطى كل رجل من هذه صنفته مائة دينار في السنة" (٥) .

(١) محمد بن القيم ، أعلام الموقعين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م ، ٢٣١/٤ - ٢٣٢ .

(٢) أعيان : أموال .

(٣) محيي الدين النووي ، المجموع شرح المذهب ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت. ٨٠/١ ، وصفة الفتوى لابن حمدان ص ٣٥ (ذكره القاسمي ص ٧٨) .

(٤) أحمد الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ، ١٦٤/٢ .

(٥) جمال الدين القاسمي ، الفتوى نسي الإسلام ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م ، ص ٧٨ .

وهذا أيسر تحقيقاً في البلدان الإسلامية التي تحول فيها النظام المصرفي كله إلى نظام إسلامي . فمن الممكن عندئذٍ أن يتقاضى هؤلاء المراقبون والمفتون مكافأتهم في صورة أرزاق من الدولة ، تشبه رزق القاضي المفتي والمعلم ... الخ .

١ - أساليب التمويل

تستمد المصارف الإسلامية أموالها من المساهمين ومن المودعين . أما أموال المساهمين فمصدرها مشروع ما دامت تتم في صورة حصص مالية كحصص الشركاء فسي شركة العنان (١) ، أو أرباب المال في شركة المضاربة (٢) ، أو تتم في صورة أسهم عادية لا يميز فيها بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات .

أما أموال المودعين فتجتذب بأسلوبين :

- ١ - أسلوب القرض .
- ٢ - أسلوب القراض (= المضاربة) .

١ - ١ - ١ - ١ - ١ الودائع

١ - ١ - ١ - ١ - ١ الودائع غير الاستثمارية

إذا اجتذبت الودائع على أساس القرض ، فإنها تكون مضمونة برأس المال ، ولاعائد لها ، وهذا هو معنى القرض في الفقه الإسلامي .

(١) شركة العنان هي شركة من شركات الفقه الإسلامي . يكون فيها لكل شريك مال وعمل . غير أنه ، بخلاف شركة المغاوضة ، لا يشترط فيها التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات .
(٢) شركة المضاربة هي شركة من شركات الفقه الإسلامي ، مؤلفة من طرفين ، أحدهما يقدم مالا ، والآخر يقدم عملاً . في مقابل حصة من الربح لكل منهما ، والحسارة فيها تقع على رب المال .

وإذا مانصت أنظمة المصرف أو تعليماته أو عقوده على مزايا يتمتع بها أصحاب هذه الودائع ، مثل نسبة معينة من الربح قد تحددها إدارة المصرف في نهاية كل دورة مالية ، أو جوائز بالقرعة ، أو أولوية لأصحاب الودائع في الحصول على قروض من المصرف ، فإن مثل هذه المزايا لا تخلو من شبهة الربا ، وخاصة إذا كانت معلنة مسبقاً على أساس ثابت مؤكد .

١ - ١ - ٢ الودائع الاستثمارية (على أساس المضاربة)

تجتذب الودائع ، في الغالب ، على أساس المضاربة (= القراض) ، وعندئذ تكون لها حصة من الربح يجب تحديد نسبتها مسبقاً في نظام المصرف ، أو في عقد الوديعة ، ولا يجوز تأخير هذا التحديد إلى نهاية الدورة المالية ، لما في هذا من جهالة مفسدة لعقد القراض . وفي مقابل هذه الحصة من الربح ، تتعرض هذه الودائع إلى خطر الخسارة . ذلك أن عقد المضاربة (= القراض) يوزع فيه الربح بين رب المال والعامل حسب الاتفاق ، وتوزع حصة المال من الربح على أرباب المال حسب الحصة المالية لكل منهم (والمدة) ، وتوزع الخسارة (المالية) على أرباب المال حسب الحصة المالية (والمدة) ، ولا يتحمل العامل أي خسارة مالية ، وحسبه خسارة عمله . وذلك ما لم يتعدّ فيضمن .

والودائع الاستثمارية قد تكون حالة (= تحت الطلب) أو مؤجلة لأجال معلومة : قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، كما قد تكون عامة (في كل أوجه الاستثمار) أو مخصصة (في استثمار معين) .

ولابأس أن تكون حصة الربح مختلفة باختلاف الأجل . ولابأس أيضاً أن تكون هناك مدة بعد الإيداع (أسبوع مثلاً) ، ومدة قبل السحب (أسبوع مثلاً) ، لا يسري فيها حساب الحصة من الربح . وتعتبر هذه المدة بمثابة المدة التي يتمكن فيها المصرف من وضع الوديعة موضع الاستثمار .

ولا يجوز أن تمنح الودائع فوائد ثابتة ، سواء سميت بهذا الاسم ، أو بأي اسم آخر : أرباح ، جعالة (١) ، حوافز ... الخ . كما لا يجوز أن يحدد لها حد أدنى من الربح ، يلتزم به المصرف ، أو تلتزم به جهة ثالثة ، كالدولة ، ذلك لأن في هذا ربا محرماً .

وقد طرح بعض المؤلفين المسلمين اقتراحاً بضممان الودائع ، رغبة منهم في تحقيق الأطمئنان لنموذجين بأنهم سيسردون رؤوس أموالهم على الأقل ، لاسيما إذا كان المصرف يعمل وسط جهاز مصرفي تقليدي ربوي .

من هؤلاء المؤلفين الأستاذ محمد باقر الصدر ، والدكتور سامي حسن حمود ، والدكتور جمال الدين عطية .

يستجيز الصدر الضمان بادعاء أن المصرف وسيط في عقد قراض (= مضاربة) بين رب المال والعامل المستثمر . " فهو إذن جهة ثالثة يمكنها أن تتبرع لصاحب المال بضممان ماله" (٢) ولو كان المصرف عاملاً مضارباً لما جاز هذا الضمان عند الصدر .

ويستجيز حمود الضمان بادعاء أن المصرف الإسلامي مضارب "مشترك" ، أي إنه يضارب في آن معاً لعدد من أرباب المال ، لا لواحد فقط ، وبذلك يمكن تشبيهه بالأجير المشترك الذي يضمن الأموال المسلمة إليه من المستأجرين ، عند بعض الفقهاء ، كابي يوسف ومحمد (٣) .

(١) في إيران يسمى هذا النوع : الودائع ذات الجعالة .

(٢) محمد باقر الصدر، البنك اللاربي في الإسلام ، بيروت ، دار التعارف ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م ، ص ٣٢ و ١٨٤ ، قارن : منذر جعف ، سندات القراض وضمان الفريق الثالث ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ ، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م ، ص ٤٣ .

(٣) سامي حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ٣٩٩ .

ويستجيز عطية الضمان بدعوى أن بعض المصارف الإسلامية تعمل في بلدان لا تسمح قوانينها بتعريض الودائع لخطر الخسارة . ولهذا الغرض يمكن ، في نظره ونظر البعض ، أن تكون الوديعة "مشروطة" ، بمعنى أن تكون وديعة "مضمونة" ، كالوديعة الجارية ، لكن إذا وجد المصرف مشروعاً (مرابحة مثلاً) تتوافر فيه شروط محددة ، كان مفوضاً باستثمار المال فيه . من هذه الشروط ألا يقل ربحه عن حد معين ، فإذا خالف المصرف الشرط ضمن المال (١) .

ورأى بعض المؤلفين ، كالدكتور محمد شوقي الفنجري ، أن المصرف يمكن أن يمنح المودع فائدة ثابتة ، بدعوى أن المصرف إذ يتلقى أموالاً كثيرة من أناس كثيرين ، يمكن استثمارها في مشروعات متعددة ومتنوعة ، بما يسمح له بتوقع الربح ، بالاستناد إلى قانون الأعداد الكبيرة ودراسات الجدوى ، فتصبح الوديعة كأنها قراض معلوم الربح مسبقاً (٢) .

وإيمعان النظر في هذه المحاولات وأمثالها ، نجد أنها "حيل" تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية نظرياً على القراض وديعة استثمارية مبنية عملياً على قرض ربوي . فالربا ليس إلا ضمان رأس المال ، و ضمان فائدة محددة عليه . فمن ضمن للمودع رأس ماله فقد قطع نصف الطريق إلى الربا ، ومن ضمن له رأس ماله ومبلغاً إضافياً عليه فقد قطع الطريق كله .

والجدول رقم ٤ يبين بعض المصارف الإسلامية التي تتضمن أصل الوديعة للمودع ، بحيث لا يتعرض للخسارة ، وبعض المصارف التي تتضمن حداً أدنى من الربح ، أو نسبة محددة من الربح . على أن معظم المصارف لا تقدم مثل هذا الضمان ، لما فيه من الربا أو شبهته . ف ضمان الأصل مع ضمان نسبة من الربح لا يختلف في شيء عن الفائدة المضمونة للوديعة ،

(١) جمال الدين عطية ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . مجلة الأمة ، الدوحة ، العدد ٥٦ ، شعبان

١٤٠٥ هـ = نيسان ١٩٨٥ م . ص ٤٩ .

(٢) محمد شوقي الفنجري ، نحو اقتصاد إسلامي ، جدة ، شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م ، ص ١٣ .

في نطاق المصارف التقليدية .

والجدول رقم ٥ يبين ما إذا كان المصرف الإسلامي يحمل المودعين جزءاً من المصاريف الإدارية ، أو مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، أو هيئات الرقابة الشرعية . ومن هذا الجدول نعلم أن معظم المصارف الإسلامية لا تفعل ذلك ، لأن من مقتضيات المضاربة أن يتحمل المصرف مثل هذه المصاريف ، لقاء ما يتقاضاه من حصة في الربح .

والجدول رقم ٦ يبين المصارف الإسلامية التي تقوم بتشكيل احتياطي لمخاطر استثمار الودائع ، ومن أين يقتطع : من ربح المصرف أم من ربح المودعين ، أم منهما معاً ، ومآل هذا الاحتياطي عند تصفية المصرف .

ولابأس بهذا الاحتياطي شرعاً على أن يكون مآله عند التصفية إلى جهات خيرية ، لاسيما إذا تم اقتطاعه من حصة المودعين في الربح .

١ - ٢ صعوبات المضاربة بين المودعين والمصرف

أ - بالنسبة للمصرف

المودع عندما يدخل في عقد مضاربة مع المصرف إنما يصبح شريكاً في الربح ، ولو أن المودعين يشتركون في الإيداع كلهم في تاريخ واحد ، ويستمررون كذلك حتى تاريخ تصفية العمل ، لما كانت هناك مشكلة ، إذ يحسب الربح (أو الخسارة) بالمقارنة بين المبلغ الأصلي والمبلغ الناضج ، ثم يوزع الربح بين المال والعمل بالنسبة المتفق عليها ، ثم يوزع نصيب المال من الربح على أرباب المال كل حسب حصته ، وكذلك الخسارة .

جدول رقم ٤ مفصّل الودائع

الصرف	ضمان الأصل	ضمان حد أدنى من الربح	ضمان نسبة من الربح
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	ن	ن	ن
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	ن	ن	ن
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	ن	ن	ن
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	ن	ن	ن
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	نعم	ن	ن
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	نعم	نعم	نعم
٧- بنك البركة - أمريكا	غير مطبق	-	-
٨- بنك البركة للتعمير - تركيا	ن	ن	ن
٩- مؤسسة فيصل للتعمير - تركيا	ن	ن	ن
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	ن	ن	ن
١١- البنك الإسلامي الأجنبي - الأردن	ن	ن	ن

جدول رقم ٥ المطابقة مع المولين (الودعين)

تفصيل المطابق على الوديعة		مطابق	مطابق
المصرف	المطابق الإدارية	مطابق أسماء، بنى الأذرة	مطابق هيئة الرقابة الشرعية
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	غير مطبق		
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	لم يبين		
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	نعم	ن	ن
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	ن	ن	ن
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	ن	ن	ن
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	لم يبين	-	-
٧- بنك البركة - أمريكا	غير مطبق	ن	ن
٨- بنك البركة للتعمير - تركيا	ن	ن	ن
٩- مؤسسة فيصل للتعمير - تركيا	ن	ن	ن
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	ن	ن	ن
١١- البنك الإسلامي الأجنبي - الأردن	ن	ن	ن

جدول رقم ١
احتياطي مفاخر استثمار الودائع

الاحتياطي	يتمتع الاحتياطي من ربح الصرف من ربح الودائع	مال الاحتياطي عند التصليح الي المساهمين الي جهات خيرية
لا يوجد	لا يوجد	x
لا يوجد	لا يوجد	لم يتبين
المصرف	لا يوجد	لا يوجد
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر ٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين ٦- بنك البركة الدولي الإسلامي - البحرين ٧- بنك البركة - أمريكا ٨- بنك البركة للتعمير - تركيا ٩- مؤسسة فيصل للتعمير - تركيا ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا ١١- البنك الإسلامي الأوربي - الأردن		

غير أن المودعين لا يودعون كلهم في وقت واحد ، كما لا يسحبون ودائعهم في وقت واحد ، كما لا يستمرون كلهم حتى التصفية ، فهناك في كل يوم وفي كل لحظة ودائع داخلية وودائع خارجة . والأرباح التي توزع عليهم هي أرباح مقدرة غير نهائية . ولو فرضنا أن هناك ربحاً صافياً على مستوى زمني قدره سنة مثلاً ، إلا أنه قد لا يكون هناك ربح على مستوى زمني أقل ، قدره ٦ أشهر أو ٣ أو أسبوع ... أو قد يكون هناك خسارة على هذا المستوى الأقل . وعند دخول وديعة أو خروجها لا يعاد تقويم أصول المصرف وخصومه ، وهذا يعني أن الودائع خلال الدورة متضامنة في الربح والخسارة ، فقد تحصل وديعة ربحاً عن فترة زمنية خاسرة ، والعكس بالعكس .

وهذا لا بأس به شرعاً ، إذا اتفق الشركاء على اقتسام الأرباح بصورة دورية ، ولا تعتبر هذه الأرباح دفعة على الحساب ، بل تعتبر توزيعاً نهائياً ، لأن هذه المضاربة مضاربة مستمرة ، فتعتبر فيها الدورة الزمنية (التي يتم فيها التوزيع) لا التصفية النهائية .

ب - بالنسبة للمودع

فضلاً عن أن الصعوبة التي ذكرناها بالنسبة للمصرف لها أيضاً آثار على المودعين ، إلا أن المودعين يشكون من صعوبة أخرى ، هي أنهم شركاء فيما بينهم بالمال ، ولكنهم مشتتون ، لا تجمعهم أي جمعية أو هيئة لحماية مصالحهم حيال المساهمين في المصرف ، الذين تجمعهم جمعية عمومية ، ويمثلهم مجلس إدارة ... الخ .

٢ - أساليب التمويل

ثمة عدة أساليب للتمويل في المصارف الإسلامية ، نذكر منها : الشركة ، والمضاربة ، والمرابحة ، والإجارة التمويلية ، والبيع الإيجاري ، وبطاقة الائتمان ، وغيرها .

٢ - ١ الشركة والمضاربة

إذا اشترك اثنان فأكثر في مال فهي شركة ملك ، وإذا كانت شركتهما هذه بقصد التجارة والاسترباح فهي شركة عقد ، واصطلاح العلماء على تسميتها شركة إذا كان كل شريك يقدم مالا وعملاً ، فإذا قدم مالا بدون عمل فهو رب مال في قراض (= مضاربة) ، وإذا قدم عملاً بدون مال فهو عامل في قراض (= مضاربة) ، وقد تجتمع الشركة والمضاربة معاً إذا قدم بعض الشركاء مالا وعملاً معاً ، وقدم بعضهم الآخر مالا بلا عمل ، أو عملاً بلا مال .

وفي الشركة والمضاربة ، توزع الأرباح بحسب الاتفاق لمراعاة مال كل شريك وعمله ، أما الخسائر فتقع على أرباب المال ، وتوزع عليهم بحسب حصصهم المالية .

وعليه إذا قدم المصرف مالا لمشروع على أساس الشركة ، فيفترض أن المشروع يشترك مع المصرف في تمويل العمل المشترك ، ومن ثم فإنه يشترك معه في المخاطر المالية ، أي في الخسائر المالية إذا وقعت ، كما يفترض أن المصرف يشترك مع المشروع في العمل والإدارة .

أما إذا قدم المصرف المال للمشروع على أساس المضاربة ، فيفترض أن المشروع لا يشترك

مع المصرف في التمويل ، بل يقدم العمل (الإدارة) فقط ، ومن ثم فإنه لا يشترك معه في المخاطر المالية ، أي في الخسائر المالية إذا وقعت ، بل يخسر عمله فقط ، كما يفترض أن المصرف لا يشترك مع المشروع في العمل والإدارة ، ولكن هذا لا يمنع من قيام المصرف بمراقبة سير العمل والتأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة . وبهذا فإن المصرف في المضاربة يمكنه الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية ، دون الخارجية ، وهذا كما في شركة التوصية البسيطة المعروفة في القوانين الوضعية .

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة مراعاة القواعد التالية :

١ - لا يجوز تحميل أي خسارة مالية على شريك اشترك بعمله فقط .

٢ - لا يجوز توزيع الخسارة المالية على أرباب المال بنسبة مختلفة عن نسبة حصصهم المالية .

٣ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح ، كان تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، لأن هذا الشرط قد يقطع الشركة في الربح بين الشركاء ، إذا حققت الشركة ربحاً لا يزيد على ١٠٠٠٠٠ ريال . كما أن هذا الشرط فيه شبهة الربا ، لأن المال النقدي تكون له عندئذ أولوية على العمل في الحصول على الربح ، مع أن القواعد الشرعية تساوي بينهما ، أو تقدم العمل على المال .

٤ - لا يجوز اختصاص أرباب المال بمبلغ معين من الربح إذا زاد الربح عليه ، كان تخصص لهم الـ ١٠٠٠٠٠ ريال الأولى من الربح ، إذا زاد ربح الشركة على هذا المبلغ . ذلك لأن هذا الشرط ، وإن كان لا يقطع الشركة في الربح بين أرباب المال والعمل ، إلا أنه يحايي المال على العمل في توزيع الربح ، مع أن الواجب المساواة بينهما ، أو تغليب العمل على المال ، لا العكس .

٥ - يجوز عندنا (١) اختصاص العمال بمبلغ معين من الربح ، سواء زاد الربح على هذا المبلغ أو لم يزد ، كما يجوز أن يجمع العمال بين الأجر والخصصة من الربح ، كأن يعطى العامل ٥٠٠٠ ريال شهرياً ، بالإضافة إلى ٥٪ من الربح . لتعليل ذلك أن العامل يجوز له الأجر الثابت ، بخلاف المال (المثلي) لا يجوز له الأجر الثابت ، لأنه ربا ، فإذا جاز الأجر لعنصر الإنتاج (العمل) فلا يجوز له الشركة في الربح أولى .

٦ - في نهاية كل دورة مالية ، يجب في المضاربة مع الممولين تقويم بضاعة آخر المدة بحسب قيمتها السوقية ، لا بحسب قيمتها الدفترية ، لما لهذا من أثر على حصص الأرباح .

والجدول رقم ٧ بين المصارف الإسلامية التي تقوم بالضاعة بالقيمة السوقية ، والمصارف الإسلامية التي تقوم بالضاعة بالقيمة الدفترية .

٢ - ٢ صعوبات الشركة والمضاربة بين المصرف والمستثمرين

أ - بالنسبة للمصرف

إن للمصارف الإسلامية في علاقتها مع المستثمرين قد لاقت صعوبات في تطبيق الشركة والمضاربة ، ذلك لأن عائدها هو حصة في الربح ، والربح لا يعرف إلا بعد معرفة الإيرادات والنفقات . والمستثمرون معرضون لأن يربحوا قليلاً ، أو لا يربحوا ، أو لأن يخسروا ، فيصبح عائد المصرف قليلاً ، أو منعدمًا ، أو سالبًا (= حصة من الخسارة) . كما أن المستثمرين قد يلجؤون إلى تزوير مركزهم المالي والتحكم بمقدار الربح والخسارة .

(١) انظر : رفيع يونس المصري . مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح . مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي . جامعة الملك عبد العزيز . مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي . المجلد ٣ . العدد ١ . ص ص ٥٦-٣ . صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .

جدول رقم ٧
المصارف مع التمويل

المصرف	بالتجربة الدورية	تتبع التجربة	بالتجربة الدورية
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	غير مطبق		
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتجارية - مصر	غير مطبق		
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	غير مطبق		
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	غير مطبق		
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	غير مطبق		
٦- بنك البركة الدولي الإسلامي - موريتانيا	غير مطبق		
٧- بنك البركة - أمريكا	غير مطبق		
٨- بنك البركة للتعمول - تركيا	غير مطبق		
٩- مؤسسة فيصل للتعمول - تركيا	غير مطبق		
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	غير مطبق		
١١- البنك الإسلامي الأرازمي - الأرازم	غير مطبق		

مثل هذه الصعوبات دفعت المصارف الإسلامية للتعرف عن الشركة والمضاربة ، في علاقتها مع المستثمرين ، وللاخذ أكثر فأكثر بأساليب المدائنت ، مثل المراجعة والبيع الإيجاري والتمويل الإيجاري . فمن الجدول رقم ٩ يتبين أن نسبة المشاركات نسبة تافهة لاتتجاوز ١٠ ٪ من التوظيفات ، باستثناء حالة واحدة .

ب - بالنسبة للمستثمرين

بما أن المصارف الإسلامية بموجب الشركة أو المضاربة تدخل في شركة مع المستثمر ، فإن هذا يستتبع التدخل في الإدارة والمحاسبة والمراقبة ، وبعض المستثمرين لا يريدون تدخل المصرف واشتراكه معهم في الإدارة وغيرها . ولهذا يفضلون المدائنة على المشاركة ، لأن الدائن يختلف عن الشريك في أنه لايتدخل في هذه الأمور .

٢ - ٣ البيع بالتقسيط

تعاطى المصارف الإسلامية البيع بالتقسيط ، وهو البيع الذي يعجل فيه المبيع ، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة .

ويحوز هذا البيع ، عند جمهور الفقهاء (١) ، مع زيادة الثمن لأجل التقسيط ، فقد نص الفقهاء على أن للزمن حصة من الثمن .

نكن إذا استحق القسط أو الثمن ، وعجز المدين عن السداد ، لايجوز أن يزداد عليه في مقدار الدين لأجل إمهاله ، إذ الدين بعد أن ترتب في الذمة صار في حكم القرض ، إذا زيد

(١) انظر : رفيق بونس المصري ، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٦ ، ج ١ ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م . ونشر أيضاً في بيروت ، الدار الشامية . وجدة . دار البشير ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م .

فيه بالشرط أو بالاتفاق كان ريباً محرماً .

غير أن المدين إذا كان غنياً ، وماطل في دفع دينه في الاستحقاق ، أجاز بعض الفقهاء المعاصرين تحميله ما ينشأ من عطل وضرر نتيجة مماطلته . وهذا ما سنعرض له في موضع آخر من هذا البحث .

٢ - ٤ : الوضعية (= الخطيئة) للتعجيل

إذا اشترى أحد العملاء من مصرف إسلامي بالتقسيط ، أو لأجل ، ثم اتفق العميل والمصرف على تعجيل دفع القسط أو الثمن ، بحيث يدفع قبل موعد استحقاقه ، فهل يجوز الاتفاق على الوضع (أو الخط أو الخصم) من القيمة الاسمية للقسط أو الثمن لقاء التعجيل ، لاسيما وقد كان زيد فيه لقاء التأجيل ؟

جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك ، وأجازه من الصحابة ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وزفر من فقهاء الأماص ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهرى ، وأبو ثور . وعن الإمام أحمد فيه روايتان ، اختار رواية الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . كما أجازه الفقيه الحنفي ابن عابدين (١) .

ويجب أن يلاحظ هنا أن خصم تعجيل الدفع بين البائع والشاري مختلف عن خصم الأوراق التجارية لدى المصارف ، فالمصرف هنا شخص ثالث . وقد تعرضنا للخصم المصرفي في المبحث التالي .

٢ - ٥ : خصم الأوراق التجارية

تقوم المصارف (التقليدية) بخصم الأوراق التجارية ، أي السفائح (الكمبيالات) التي

يسحبها الباعة على المشتريين بالتقسيط والسندات الإذنية (لامر) ، التي يحررها المشترون بالتقسيط لأمر الباعة .

نعم إن البيع بالتقسيط جائز ، لكن أن يقوم شخص ثالث (المصرف) بخصم الورقة ، وإعطاء قيمتها الحالية للمستفيد ، على أن يسدد قيمتها الاسمية للمصرف في تاريخ الاستحقاق ، هذا لا يجوز ، لأن حقيقة العملية أن المصرف يتراض العميل مبلغاً محدداً على أن يرده للمصرف مبلغاً أعلى . وهذا هو ربا النسبة المحرم .

٢ - ٦ : المراجعة للأمر بالشراء

قد يلجأ أحد العملاء إلى المصرف الإسلامي طالباً منه أن يشتري له سلعة موصوفة ، فيعد المصرف العميل بشراء السلعة ، ويعد العميل المصرف بشراؤها منه إذا ما اشتراها المصرف . ثم إذا اشتراها المصرف دفع ثمنها نقداً ، وباعها إلى العميل بثمان مقسط أعلى .

وقد عرض هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، واتخذ فيه عام ١٤٠٩ هـ

القرار التالي :

أولاً : إن بيع المراجعة للأمر بالشراء ، إذا وقع على سلعة ، بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز (....)

ثالثاً : المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما (١) . فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالِكاً للسلعة

(١) إنى أرى ضرورة الخيار لكلا المتواعدين ، أما الخيار لأحدهما فقط فهو محكم ، والله أعلم . انظر: رفيع

المصري ، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ،

العدد الخامس ، الجزء الثاني ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١١٥٣-١١٥٤ .

(١) المصري ، بيع التقسيط ، ص ٤٦ .

حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده (١) .

فالرباحة جائزة إذا كان الوعد غير ملزم (٢) . أما إذا كانت الرباحة ظاهرها البيع ، وباطنها التمويل ، فإنها لا تجوز . وهناك عدة دلائل على هذا ، منها الوعد : ملزم أو غير ملزم ، ومنها مكان تسليم البضاعة : هل هو مخازن المصرف أم مخازن البائع .

والجدول رقم ٨ بين مكان تسليم البضاعة في الرباحة ، ومنه يبدو أن أكثر المصارف تسلم البضاعة إلى العميل في مخازن البائع .

والجدول رقم ٩ بين أن نسبة الرباحة إلى مجموع التوظيفات تعتبر نسبة عالية ، لاسيما في بعض المصارف ، حيث وصلت في بعض الحالات إلى ٩٣٪ أو ٩٤٪ .

٢ - ٧ البيع الإيجاري والتمويل الإيجاري

البيع الإيجاري هو إيجار ينتهي بالبيع (بالتملك) ، ومن الواضح أنه يصلح في نطاق السلع القابلة للإيجار ، كالسلع المعمرة أو الأصول الثابتة . ويلحق إليه الباعة ، بدل بيع التقسيط ، رغبة منهم في الاحتفاظ بملكية المبيع حتى نهاية سداد الأقساط ، فهو بمثابة ضمان لهم إذا تخلف المشتري عن السداد .

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات ، ١٤٠٦ - ١٤٠٩ هـ ، جدة : منظمة المؤتمر الإسلامي ، ص ٩٠ .

(٢) لمزيد من التفصيل ، وللوقوف على الرأي المخالف ، والرّد عليه ، انظر : المصري ، بيع الرباحة .
وتجدر الإشارة إلى أن "عجم" بيع الرباحة للأمر بالشراء ، عند الأفراد والعلماء والهيئات والمجامع ، أخذ في الأفول . بل إن بعض العلماء ، كالشيخ مصطفى الزرقا ، قد غير رأيه تغييراً جذرياً ، كما أعلن ذلك يوم الخميس ١٤٠٧/٩/١٤ هـ في ندوة البركة (الحلقة الفقهية الثالثة) ، في برج دلة بجدة .

جدول رقم ٨ الربحية

مكان تسليم البضاعة	مخازن البائع	مخازن المصرف	المصرف
أكثر		لم يتبين	١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية ٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتجارة - حيدر ٣- مصرف فيصل الإسلامي - حيدر ٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين ٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين ٦- بنك البركة الكويتي الإسلامي - حيدر ٧- بنك البركة - أمريكا ٨- بنك البركة للتمويل - تركيا ٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا ١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا ١١- البنك الإسلامي الآراشي - الأردن
		لم يتبين	
		لم يتبين	
		لم يتبين	

جدول رقم ٩
توصيات بعض المصارف الإسلامية (باللغتين)

الوصف	رقع الاصناف	مراجعة	إشارة	مفرد(م)	قروض مستة	انتماء	الاصناف	الوصف
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	١٤١	٣٤	-	٨١	٤	-	٣٤	١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر	٧٧	١٣	٨	١	١	٨	١٣	٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	لم يخطر	-	-	-	-	-	-	٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	٣٤	١٨	١	٢	-	١	١٨	٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	-	٢٤	-	٢٢	-	-	٢٤	٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين
٦- بنك البركة الدولي المالي الإسلامي - موريتانيا	-	٢٨١١	٧	٢	٤	٧	٢٨١١	٦- بنك البركة الدولي المالي الإسلامي - موريتانيا
٧- بنك البركة - ليبيا	-	-	-	-	-	-	-	٧- بنك البركة - ليبيا
٨- بنك البركة للتجارة - تركيا	٢٩	٤	١١	١	١	١١	٤	٨- بنك البركة للتجارة - تركيا
٩- مؤسسة فيصل للتجارة - تركيا	٢٤	٣٤	-	٣٥	-	-	٣٤	٩- مؤسسة فيصل للتجارة - تركيا
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	١٣٢١١	٤١	١٦١	-	-	١٦١	٤١	١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا
١١- البنك الإسلامي الأجنبي - الأردن	٢٤	٢٤	-	-	-	-	٢٤	١١- البنك الإسلامي الأجنبي - الأردن

(١١) جمعية الشارقة والتجارة - معاً .
(١٢) تنقسم القروض والتمويل في المقاربات والطلب وغيرها .

والتحويل الإيجاري شبيه بالبيع الإيجاري ، فهو ينطوي عليه ، غير أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر ، بل يشتريها هذا المؤجر ، ويؤجرها ، ثم يبيعها .

فهناك إذن وعد بالشراء وآخر بالتأجير وثالث بالبيع ، فإذا لم يكن الوعد ملزماً فهذا لا بأس فيه ، أما إذا كان ملزماً فإن العملية تدخل في نطاق بيع ما لا يملك ، أو البيع قبل القبض ، بل قبل الشراء ، وهذا غير جائز شرعاً .

وفي نهاية الأقساط المسددة ، تنتقل السلعة إلى ملكية المستاجر ، بالمجان ، أو بشحن رمزي . ذلك لأن أقساط الإيجار هي في حقيقتها أقساط بيع تقسيط .

وقد عرض البنك الإسلامي للتنمية هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام ١٤٠٧هـ (= ١٩٨٦م) ، فكان قراره (١) كالتالي :

المبدأ الأول : إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً .

المبدأ الثاني : إن توكيل البنك للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها ، مما هو محدد الأوصاف والتمن ، لحساب البنك ، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء ، بعد حيازة الوكيل لها هو توكيل مقبول شرعاً . والافضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور ، إذا تيسر ذلك .

(١) مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، الدورة الثالثة ، العدد الثالث ، الجزء الأول ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ، ص ٣٠٦ ، أو قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠٦-١٤٠٩هـ = ١٩٨٥ - ١٩٨٨م ، ص ٢٧ .
وقارن ص ٩٤ . ويجرد الإشارة هنا إلى أن على المجمع أن ينسق بين قراره المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية ، وقراره المتعلق بالإيجار المنتهي بالتمليك ، لأن بعض الاستفسارات تتعلق في حقيقتها بالإيجار المنتهي بالتمليك .

المبدأ الثالث : إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات ، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد .

المبدأ الرابع : إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل .

المبدأ الخامس : إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستاجر ، فتكون التبعة عندئذ عليه .

المبدأ السادس : إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية ، كلما أمكن ذلك ، يتحملها البنك .

وقد أحسن المجمع بأنه جعل الوعد غير ملزم ، كما هو واضح من المبدأ الأول ، والمبدأ الرابع . فما لم يكن هناك نص صريح على الإلزام بالوعد ، لا يكون الوعد ملزماً لا في الشريعة ولا في القانون .

غير أن إمكان توكيل المصرف عميله بشراء المعدات ، ووعده بهبتها عند انتهاء مدة الإجارة ، تشم منهما رائحة "الحيل" . فالعملية تمويل في حقيقتها ، وإجارة وهبة في شكلياتها . ومن البدهي أن مجموع أقساط الإجارة يزيد على كلفة المعدات بمقدار عائد المصرف من التمويل .

والجدول رقم ١٠ بين سلوك المصارف الإسلامية المختلفة حيال الإجارة التمويلية . ويلاحظ هنا أنه كلما كان الوعد غير ملزم ، وأقساط السداد وقيمتها تعدد بعد حصول المصرف على السلعة ، ونقل الملكية في النهاية يتم ضمن السوق ، ومصارييف التأمين والصيانة يتحملها المصرف ، والعقد يفسخ إذا لم تعد السلعة صالحة للاستعمال ، فإن الإجارة التمويلية تكون مشروعة . ولا يوجد مصرف إسلامي واحد تجتمع فيه هذه الشروط كلها في هذا الباب .

جدول رقم ١٠ الإجارة التمويلية

رقم	الوصف			التمويل			القسمة السداد			التمويل			ملاحظات
	طرق	التمويل	طرق	طرق	التمويل	طرق	التمويل	طرق	التمويل	طرق	التمويل		
١	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف						
٢	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - السعودية						
٣	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي التجاري - الكويت						
٤	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - الكويت						
٥	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - الكويت						
٦	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - الكويت						
٧	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - الكويت						
٨	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - الكويت						
٩	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - الكويت						
١٠	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	لم يبرم	المصرف الإسلامي للتأمين - الكويت						

وربما يجوز تحميل المقرض المصاريف الفعلية للقروض (رسوم خدمة) ، فإذا ماتم تحميله بأكثر منها ، كان معنى ذلك أن الفائدة تؤخذ تحت اسم آخر : مصاريف ، رسم خدمة ... الخ .

٢ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن توفر المساكن للناس بموجب عقد الاستصناع ، بحيث يتم بيع المسكن قبل بنائه ، وذلك على أساس الصفة التي تمنع الجهالة المنفية للنزاع ، كما في بيع السلم . ولا يشترط في الاستصناع ، عند من أجازها من الحنفية ، تعجيل الثمن كله ، بل يمكن تعجيل بعضه ، وتقسيط الباقي على أقساط تدفع حسب تقدم البناء والحاجة إلى المال . وقد يصعب من الناحية العملية الالتزام بأجل محدد لتسليم المسكن ، فإن أمكن فهذا أفضل ، كما في السلم ، وإن لم يمكن فهو كالاستصناع .

وقد اخترنا الاستصناع بدل السلم ، لأن السلم يشترط فيه تعجيل الثمن كله ، كما يشترط فيه أن يكون الأجل معلوماً .

٣ - يمكن للدولة أو للأفراد أو للجمعيات أو للمصارف أن تبني المساكن بمواردها الخاصة ، ثم تبيعها بالأقساط (١) . ولا بأس شرعاً في أن يزيد الثمن المؤجل عن المعجل .

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة حول التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها في مجلة المجمع ، الدورة ٦ ، العدد ٦ ، الجزء ١ ، لعام ١٤١٠ هـ ، ص ١٨٧ . وانظر أيضاً الفتاوى الشرعية في الاقتصاد لمجموعة البركة ، ص ٥٩ .

٢ - ١٠ القروض المتقابلة (= المتبادلة)

قد أقرضك ألفاً لسنة ، على أن تقرضني ، في المستقبل ، ألفاً لسنة (١) . وقد أقرضك ألفاً لثلاثين يوماً على أن تقرضني ثلاثة آلاف لعشرة أيام ، فيكون هناك مساواة بين القرضين على أساس ما يسمى بالأعداد (= النمر) (٢) :

$$30000 = 30 \times 1000$$

$$30000 = 10 \times 3000$$

وهذا قد يقع بين المصارف بعضها وبعض ، أو بين الأفراد (المودعين) والمصارف ، أو بين الأفراد بعضهم وبعض .

ويبدو أن هذه القروض غير جائزة شرعاً ، لأن القرض في الإسلام من أعمال المعروف ، والمعروف إذا اشترط فيه معروف مقابل ، صار معاوضة ، ولم يعد معروفاً ، فالقروض المتقابلة هي إذن قروض ربوية ، لأنها قروض اشترطت فيها منفعة مقابلة .

قال ابن قدامة "إن شرط في القرض (. . .) أن يقرضه المقرض مرة أخرى لم يجز" (٣) .

(١) سماها محمد باقر الصدر : سياسة اشتراط القرض المائل ، وأجازها ، وهو أول من طرحها في كتابه البنك اللاربي في الإسلام ، ط ١٤٠١ هـ ، ص ٧١ - ٧٤ و ١٥٨ .
(٢) انظر : مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ، ط ٢ ، ترجمة : عبد العليم منسي ، مراجعة : حسين عمر إبراهيم ، ورفيق المصري ، جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٤ هـ (= ١٩٨٤ م) ، ص ٣١ و ١٠٦ (القروض المتقابلة للودائع) ، وبما أن الودائع في حقيقتها قروض ، فصارت العبارة : القروض المتقابلة للقروض ، أي القروض المتقابلة (= المتبادلة) .

(٣) عبد الله ابن قدامة ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م ، ٣٦٠/٤ ، وانظر الخرشني على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، د. ٥٤/٦ ، الدسوقي على الشرح الكبير ، القاهرة البابي الحلبي ، د. ٣٦٤/٣ (أسلفني وأسلفك ، سلف جر نفعاً) .

٢ - ١١ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد

وهنا يمنح المصرف تمويله بمعدل عائد يساوي معدل العائد الذي تحدده من حين لآخر جهة حكومية مختصة حسب كل نشاط من الأنشطة . فإذا حقق العميل معدلاً فعلياً للربح مساوياً للمعدل العادي للعائد لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء . وإذا حقق العميل معدلاً فعلياً أعلى ، رجع بالفرق على المصرف ، وإذا حقق معدلاً أدنى ، طالب العميل المصرف بالفرق ، بناء على إثبات يقدمه له .

يبدو أن هذا التمويل جائز لو أن الرجوع بالفرق ، إذا وجدت ، رجوع جاد وممكن . أما إذا كان من الصعب أو من العسير تصور رجوع أحدهما على الآخر بالفرق ، نتيجة تصلب أو تشدد ، فإن هذا التمويل يكون غير جائز ، لأنه يكون في حقيقته تمويلًا بفائدة سميت بالمعدل العادي للعائد ، ليس إلا (١) .

٣ - أساليب الاستثمار

٣ - ١ شراء وبيع الذهب والفضة

بناءً على حديث الأصناف الستة (١) :

١ - في الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة ، يجب أن تتم المبادلة وزناً بوزن (لا يجوز التفاضل) ، ويداً بيد (لا يجوز النسيء) .

٢ - في الذهب بالفضة ، أو الفضة بالذهب ، يجب أن تتم المبادلة يداً بيد (لا يجوز النسيء) ، لكن يجوز التفاضل .

لا فرق في ذلك بين أن يكون الذهب أو الفضة نقوداً أو حلياً ، أو تيراً أو سبائك أو غير ذلك .

إلا أن ابن تيمية وابن القيم قد ذهبا إلى أن الذهب والفضة إذا اتخذ الناس منهما حلية مباحة ، لم يعودا أثماناً (= نقوداً) ، بل صارا سلعاً ، فيجوز فيهما عندئذ التفاضل والنسيء (٢) .

غير أن هذا الرأي الذي انفرد به الشيخان ، وإن كان فيه تيسير على الصاغة وغيرهم ،

(١) مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، بتحقيق عبد الله أبو زينة ، القاهرة ، طبعة الشعب ، د.ت ، ٩٨/٤ .

(٢) محمد ابن القيم ، القياس في الشرع الإسلامي ، بيروت ، دار الأناق الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ١٧٥ ، وأعلام الموقعين لابن القيم ١٤٢/٢ .

(١) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، ص ٣٠ و ١٠٦ .

إلا أنه من الصعب قبوله شرعاً ، للنص على الذهب والفضة في الحديث .

٣ - ٢ شراء وبيع السلع

السلع تضم كل ما عدا النقود والذهب والفضة ، فالمعادن الأخرى ، غير الذهب والفضة ، تعد سلعاً (= عروضاً) في نظر الفقه الإسلامي .

وتبادل السلع بالنقود ليس فيه قيود ربوية ، فيجوز مبادلة القمح بالذهب ، والشعير بالفضة ، وماشابه ذلك ، بالتفاضل والنساء ، ببيع نسيئة أو ببيع سلم .

لكن لايجوز بيع شيء ، طعام أو غيره ، قبل قبضه ، وبالأولى قبل شرائه ، لما في هذا من أحاديث نبوية صريحة ، ولما يؤدي إليه من ربا ، حيث ينقل البائع السلعة إلى ضمان المشتري قبل أن تدخل في ضمانه ، فيكون له ربح ما لم يضمن ، أو ربا إذ تؤول العملية إلى نقود بنقود أكثر منها ، أو قمح بقمح أكثر منه ، وهكذا (١) .

٣ - ٣ شراء الأوراق المالية

الأوراق المالية هي الأسهم والسندات (غير التجارية) ، لأن التجارية داخلية في الأوراق التجارية ، لا المالية () .

أما السندات فلايجوز إصدارها ولاندأولها إذا كانت بفائدة ، كما هو شائع اليوم .

أما الأسهم فيجوز الاكتتاب فيها ، إذا كانت تقرر حقوقاً عادلة مشروعة لأصحابها ، وكانت الشركات المُصدرة لها تتعاطى أعمالاً مشروعة بنظر الإسلام . ولكن مع ذلك فإن

(١) انظر : رفيق بونس المصري ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، دار الشامية ، جدة ، دار البشير ،

تداولها يخضع لبعض الضوابط :

١ - إذا كانت أموال الشركة المُصدرة لاتزال نقوداً ، فتطبق على التداول أحكام الصرف ، أي يجوز الفضل دون النساء ، هذا إذا اختلف النقدان : نقد الشركة ونقد الشاري ، أما إذا اتحد النقدان فتطبق أحكام مبادلة المتحانسين ، فلايجوز فضل ولا نساء .

٢ - إذا كانت أموال الشركة المُصدرة ديوناً ، فتطبق على التداول أحكام الديون ، أي لايجوز شراء السهم بالدين ، لأن المبادلة تصبح ديناً بدين ، وهو منهي عنه . كما لايجوز شراء السهم بأقل من قيمته الاسمية ، كي لاتكون هناك حظيطة ربوية (خضم الديون) .

٣ - إذا كانت أموال الشركة المُصدرة نقوداً وديوناً ربما وجب تطبيق أحكام النقود والديون معاً ، بالنسب .

٤ - إذا كانت أموال الشركة المُصدرة عروضاً ومنافع ، فليست هناك قيود ، إذ يجوز الفضل والنساء .

٥ - إذا كانت أموال الشركة المُصدرة عروضاً ومنافع ونقوداً وديوناً مجتمعة ، وكانت العروض والمنافع هي الغالبة ، فتطبق أحكام البند السابق رقم ٤ (١) .

ربما تكون هذه الحالة (الخامسة) هي الغالبة بالنسبة للأحوال العادية للشركات ، لاسيما في فترة عملها الواقعة بعد فترة التأسيس إلى ما قبل التصفية . أما الحالات الأربع الأخرى فعالباً ما نصادفها في أوائل عمر الشركة (فترة التأسيس) أو في أواخر

(١) قارن قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار . انظر قراراته وتوصياته .

عمر الشركة (فترة التصفية) .

٣ - ٤ المراهنة على الصعود والهبوط

وهي العمليات التي تتم في مصافق (= بورصات) السلع أو الأوراق المالية ، وتعتمد على توقع السعر في المستقبل ، هل سيصعد أم سيهبط ، ولا يقصد منها التقابض ، بل يقصد منها الحصول على فروق الأسعار ، فيكون الفرق إيجابياً إذا أصاب المضارب في توقعه ، وسالياً إذا أخطأ .

هذه العمليات غير جائزة ، لأنها مقامرة لامتاجرة ، وكثيراً ما يتلاعب الكبار بتوقعات الصغار ، عن طريق إطلاق الشائعات والتلاعب بالكميات أو بالأسعار .

٤ - أساليب الخدمة المصرفية

٤ - ١ تحصيل الأوراق التجارية

إذا قدم أحد العملاء إلى مصرف ورقة تجارية (كمبيالة أو سنداً لأمر) لتحصيل قيمتها له في تاريخ الاستحقاق ، فهذا جائز ، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من العميل أجراً على التحصيل . فهذه العملية ليست إلا من باب الإجارة المشروعة .

٤ - ٢ بطاقة الائتمان

المسافرون من رجال أعمال وغيرهم ، إما أن يحملوا نقوداً أو شيكات أو شيكات سياحية أو بطاقات ائتمان ، إذ يستطيع المسافر ، بموجب بطاقة الائتمان ، أن يشتري بعض السلع والخدمات (في محطات البنزين ، والمطاعم ، والفنادق ، وشركات تأجير السيارات ... الخ) ، وماعليه إلا أن يبرز بطاقته لدى المنشأة القابلة لها (١) ، ويوقع على بعض الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة .

ففي بطاقة الائتمان إذن ثلاثة أطراف :

١ - الجهة المصدرة للبطاقة ، أو وكيلها المحلي (مصرف مثلاً) ؛

(١) بطاقة مغلقة ، عليها الاسم والرقم وتاريخ المنح وتاريخ الصلاحية يتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ، لكي يتأكد البائع من أن رصيد المشتري أو ائتمانه يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة .

٢ - المنشأة التجارية ؛

٣ - المستهلك حامل البطاقة .

ولهذه البطاقة فوائد لكل من الأطراف الثلاثة :

١ - للجهة المصدرة توفر بعض الإيرادات مثل رسوم الاشتراك السنوي (١٢٠ دولاراً في السنة مثلاً لكل بطاقة) التي تتقاضاها الجهة المصدرة (أو وكيلها) من العميل . كما تتقاضى هذه الجهة أيضاً نسبة مئوية من قيمة الفواتير ، ٤ - ٦ ٪ ، تحصلها من المنشأة .

٢ - للمنشأة التجارية ترويج مبيعاتها ، مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها ، وهي جهة مليئة ، مصرف .

٣ - للمستهلك حامل البطاقة ، توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها أو سرقتها ، وربما توفر له الائتمان أي القرض ، كما توفر له إمكان الحصول على خصم من المنشآت التجارية ، بنسبة ٥ - ٣٠ ٪ ، حسب السلعة والمنشأة .

ولهذه البطاقة تكاليف :

١ - فالمنشأة التجارية تدفع إلى الجهة المصدرة نسبة مئوية من قيمة الفواتير ٤ - ٦ ٪ ؛

٢ - والعميل يدفع رسم الاشتراك السنوي ؛

والبطاقة ، إذا اشترت بها تذكرة سفر ، تضمنت تأميناً حكومياً لصالح العميل ، حال سفره (تأمين على حياته) .

والبطاقة نوعان :

١ - نوع قد ينطوي على قرض ربوي ، بحيث إن العميل إما أن يسدد قيمة الفواتير

بالكامل نقداً ، أو يُمنح بقيمتها قرصاً يسدد على أقساط تتضمن فوائد تعويضية لقاء الاجل الأول ، وفوائد تأخيرية إذا ما تأخر في الدفع عن الاجل الأول . ومن الواضح أن هذا النوع ربوي غير جائز في الإسلام .

٢ - نوع لا ينطوي على قرض ، بحيث إن المصرف يسدد للمنشأة قيمة الفواتير من حساب العميل المفتوح لديه ، فور تسلمها من المنشأة . ويمكن أن يتم ذلك كل يوم مرة أو أكثر .

وبناءً على ما تقدم يجب النظر في المعاوزات (التكاليف والإيرادات) التالية :

١ - رسم الاشتراك الذي يدفعه العميل ، سواء استفاد من البطاقة أو لا .

٢ - الخصم الذي يحصل عليه حامل البطاقة من المنشأة .

٣ - النسبة المئوية التي تسدها المنشأة ، أو تتنازل عنها ، للجهة المصدرة ، من قيمة الفواتير .

٤ - التأمين الذي يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره .

٥ - الكفالة التي تقدمها الجهة المصدرة للمنشأة لصالح العميل (الاستعداد للدفع) .

هل في هذه الامور غرر أو ربا أو حرام آخر ؟ هل التأمين تامين تجاري أم تعاواني أم

تبرعي ؟ للإجابة عن هذا نقول :

(١) رسم الاشتراك يمكن اعتباره ثمناً للبطاقة وخدمتها ، فهو جائز شرعاً .

(٢) الخصم يمكن اعتباره تخفيضاً للثمن ، فالثمن هو الصافي بعد الخصم ، وهذا جائز ،

لأن البائع يمكنه البيع بالثمن الذي يتفق عليه مع المشتري ويتراضيان به ، ولا فرق بين

أن يعقد البيع بمائة ، أو بمائة وعشرين مع خصم عشرين ...

٣) النسبة المثوية التي تسدها المنشأة للجهة المصدرة ، من قيمة الفواتير ، يمكن اعتبارها اجور سمسرة . فمن الجائز أن أرسل إليك زبائن ، على أن اتقاضى منك اجراً مقطوعاً عن كل زبون يصل إليك ، أو عن كل زبون يشتري منك . ومن الجائز أيضاً أن يكون هذا الاجر في صورة جمالة ، أي نسبة معوية من قيمة مشتريات الزبون .

٤) التامين الذي يستفيد منه العميل حامل البطاقة ، حال سفره ، يعد تاميناً تجارياً ، لأنه مُقابل بجزء من الاشتراك (= القسط) السنوي . وهذا جائز عند بعض الفقهاء المعاصرين الذي أجازوا التامين التجاري . وإذا أمكن تعديله بحيث يصبح تاميناً تعاونياً ، بلا أرباح ، جاز عند عدد أكبر من الفقهاء ، يضم الفقهاء الذي أجازوا التامين التعاوني بالإضافة إلى الذين أجازوا التامين التجاري . وإذا لم يمكن تعديله ، أمكن إلغاؤه في مقابل تخفيف مبلغ الاشتراك السنوي في البطاقة ، بمقدار الجزء المقابل للتامين .

٥) الجهة المصدرة لاتعتبر كفيلاً للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية ، فلو اعتبرت هذه كفالة لكانت كفالة باجر ، لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي ، فهي إذن غير جائزة ، لأن الكفالة في الإسلام هي كالقرض من أعمال الإرفاق (= الإحسان) .

إنما تعتبر هذه العملية حوالة ، والحوالة في الإسلام جائزة ، لاسيما إذا كانت على مليء ، قال رسول الله ﷺ : "إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع" (البخاري ١٢٣/٣ ، ومسلم ٤/٧٢ ، ابن ماجه ٨٠٣/٢ ، والنسائي ٣١٦/٧ - ٣١٧ ، أحمد ٨١٥٨/١٦ ، نيل الأوطار ٥/٢٦٦) .

وهذه الحوالة هي من نوع الحوالة على مدين ، وهي جائزة ولو كانت حوالة على شخص ليس مديناً ولا وديعاً ، نصارت حوالة على مقرض ، وإذن لأصبحت غير جائزة ، لأنه قرض مُقابل باشتراك ، تصير فيه شبهة الربا .

والخلاصة فإن بطاقة الائتمان التي لاتتضمن قرصاً ربوياً للعميل من الجهة المصدرة ، تعتبر جائزة ، وهي التي تسمى Debit Card (١) ، بمعنى أن قيمة الفواتير ، فور تسلمها من المصرف ، تسجل في الجانب المدين من حساب العميل لدى المصرف . فهي بطاقة ائتمان مدينة ، أي تنتهي المبالغ الناشئة عنها إلى الطرف المدين من حساب العميل .

ويبدو أن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة بطاقات الائتمان ، لكنه لم ينشر حولها أي فتوى . وكذلك لانعلم حتى الآن أي دراسة شرعية أو فتوى منشورة حولها (٢) .

٤ - ٣ الكفالات (خطابات الضمان)

الكفالة (= الضمان) في الإسلام ، هي كالقرض ، من أعمال الإرفاق أو الإحسان . فإذا كان المقرض يقدم ماله بدون فائدة أو اجر ، فإن الكفيل أولى بان لاياخذ اجراً على مجرد تقديم كفالته أو جاهه ، ثم إنه لو اخذ اجراً ، ثم غرم ، أي توجب عليه سداد الدين إلى الدائن ، لتخلّف المدين ، صار في هذا الاجر شبهة الربا . لكن يجوز للضامن ، إذا دفع مصاريف ، اجرة انتقال وغيرها ، لاجل الضمان ، أن يسترد مصاريفه المدفوعة فعلاً دون زيادة ، لان الزيادة تصحح من باب الاجرة الممنوعة على الضمان .

وقد اصدر المجمع الفقهي الإسلامي (٣) بجدة قراراً في موضوع خطاب الضمان ، فرّق فيه بين خطاب ضمان بدون غطاء نقدي ، وخطاب ضمان بغطاء نقدي . واعتبر العلاقة بين

(١) سماها البعض : "بطاقة وفاء" ، وسماها آخرون : "بطاقة خصم من الحساب" .

(٢) بعد الفراغ من الصيغة النهائية لهذا البحث ، اهتم مجمع الفقه الإسلامي في جدة ببحث بطاقات الائتمان ، وقدمت للدورة السابعة عدة أوراق ، من بينها ورقة للباحث ، ولا يزال الموضوع معروضاً على الدورة الثامنة ١٤١٤هـ - ٧ محرم .

(٣) مجمع الفقه الإسلامي ، قرارات وتوصيات ، ص ٢٢ - ٢٣ .

طالب الخطاب ومُصدِّره في الحالة الأولى علاقة ضمان محض ، وفي الحالة الثانية علاقة وكالة ، يجوز أن تكون مأجورة . وأجاز في الحالتين استرداد ما قد يتكبده من مصاريف إدارية .

وربما كان الأولى هو عدم التفرقة في قرار المجمع بين ضمان بغطاء و ضمان بدون غطاء ، لأن هذه التفرقة ليس لها أثر في حكم المجمع ، الذي منع أجر الضمان في الحالتين ، وأجاز استرداد المصاريف الإدارية في الحالتين ، فما فائدة التفرقة ؟

وهناك سبب آخر لعدم ملاءمة هذه التفرقة ، التي توحى بأن المصرف يستطيع في حال الغطاء أن يحصل على أجر ، دون أن يستطيع ذلك في حال عدم الغطاء ، مع أن العكس أولى بالنسبة للمصرف ، إذ في حال وجود الغطاء فإن المصرف يستفيد منه ، وله الأجر ، وفي حال عدمه لا يستفيد منه ، ولا أجر له .

ومن الصعب في الواقع أن ننصوّر قيام المصارف الإسلامية ، وغيرها ، بتقديم خطابات ضمان ، مع الاكتفاء باسترداد المصاريف فقط ، إلا إذا اشتملت هذه المصاريف على ربح المصرف لقاء هذه الخدمة .

في حال التمويل ، يمكن أن تتحول المصارف من القرض الربوي إلى القراض (المشاركة في الربح) ، وفي حال الضمان هل يمكن أن تتحول هذه المصارف من الضمان المأجور إلى القراض أو المشاركة ؟

إن تقديم المال على حصة من الربح جائز بالنص والإجماع ، أما تقديم الضمان على حصة من الربح ، فليس هناك نص يحيزه ولا إجماع .

نعم أجازت بعض المذاهب الفقهية استحقاق الربح بالضمان . ولكن معنى الضمان هنا مختلف عن معناه هناك ، فهو هنا ملحق بمال أو ملحق بعمل . فالقاعدة الكلية عندهم :

يستحق الربح بالمال أو بالعمل أو بالضمان .

أما استحقاق الربح بالضمان وحده منفصلاً عن المال والعمل ، فهذا غير جائز (١) .

ومنه يتضح أن مركز المال أفضل من مركز الضمان ، فلئن لم يجز في كليهما الأجر (الفائدة على المال ، والأجر على الضمان) ، إلا أنه جاز للأول القراض ، ولم يجز للآخر .

٤ - ٤ الحوالات والسفاح

السُّفْتَجَة قرض يسدد في بلد آخر ، وقد أجازها بعض العلماء ، القدامى ، عندما لا يكون فيها مؤنة (= تكلفة) على المقرض ، فإذا لم يكن فيها مؤنة عليه أو كان فيها منفعة له ، فهي جائزة حتى لو جرت منفعة للمقرض ، تتمثل في توفير أجر التحويل والضمان من مخاطر هذا التحويل .

وعلى هذا فلو دفع أحد الزبائن إلى المصرف مبلغاً من المال ، قرضاً ، على أن يسدده له المصرف في بلد آخر ، جاز ما دام المصرف يرحب بذلك ، بمنفعة له ، أو بدون مؤنة عليه (٢) .

لكن الذي تفعله المصارف عادة هو أنها لاتقبل الحوالات المالية ، بدون أجر ، فما حكم الأجر على الحوالة ؟

(١) انظر رفیق المصري : "هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين" ، مجلة حضارة الإسلام ، العدد ٢ و ٣ لعام ١٣٩٨ هـ ، ص ص ٣٦ - ٤٤ و ٥٨ - ٦٣ ، وبحثه : "عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي" رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، العدد ٩ - ١٠ ، ١٤١٣ هـ ، ص ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) انظر رفیق المصري : "الجديد في فقه السفنجة" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جده ، العدد ١ ، المجلد ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ص ١١٠ . وبحثه : ربا القروض وأدلة تحريمه ، جده ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، ص ٢٥ .

ذهب بعض العلماء (١) إلى أن هذه الحوالة المأجورة يمكن تكييفها على أنها قرض من العميل إلى المصرف ، يرده المصرف بالتقصان ، بمقدار أجر الحوالة ، ورَدُّ القرض بالتقصان جائز عند العلماء .

غير أن هذا التكييف شكلي تماماً ، إذ يعاب عليه ، موضوعياً ومن ناحية مقاصد العقود ، أن المصرف لس أهلاً للإرفاق ، حتى يحوز له رد القرض ناقصاً .

قد يكون من الأولى اعتبار المصرف وكيلًا باجر ، أي يقوم بالتحويل المصرفية لقاء أجر . ولا يهم إذا جرى التحويل حسباً ، أو بواسطة الذم (مُقاصّة) .

يبقى أن المصرف يكون في العادة ضامناً للمال ، مال التحويل ، فكيف نحكم على هذا الضمان ؟

الجواب يمكن اعتبار المصرف اجيراً مشتركاً (= عاماً) ، لأنه يعمل لأكثر من واحد ، إذ يتلقى تحاويل كثيرة من أشخاص متعددين ، والاجر المشترك ضامن عند بعض العلماء .

٤ - ٥ الصرف

الصرف هو مبادلة نقود بنقود ، كالذهب بالفضة ، أو الريال السعودي بالدولار الأمريكي .

وفي الصرف يجوز التفاضل بين البدئيين ، وتعتبر النقود الورقية لكل بلد مختلفة عن النقود الورقية للبلاد الأخرى ، إذ تختلف النقود الورقية ، باختلاف جهات إصدارها ، ولا تعتبر نقوداً واحدة باعتبار مادتها : الورق ، كما هو الحال في نقود الذهب والفضة .

ولئن جاز التفاضل في الصرف ، إلا أن التَّسَاء (التأخير أو التأجيل) لا يجوز ، بل يجب تمجيل التفاضل في مجلس الصرف : بدأ بيد . ويعتبر التقييد المحاسبي في دفاتر المصرف في حكم القبض الفعلي ، أي يعتبر قبضاً حكماً .

وسواء كان الصرف لغرض شراء سلعة ، أو للسفر ، أو لأغراض التجارة ، فهو جائز إذ لا بأس بشراء نقد في زمن رخصه ، لإعادة بيعه في زمن غلته ، أو شرائه في مكان رخصه ، لإعادة بيعه في مكان غلته (مراجعة مكانية أو زمانية) . فالتجارة بالنقود ليست حراماً على إطلاقها ، وهي تحرم إذا دخلها الأجل : تجارة بالقروض . وبعبارة أخرى فإن أرباح الصرف جائزة مادامت ناشئة عن عمليات فورية لا آجلة . ويجوز بالنسبة للصرافين أن يكون هناك سعر للشراء وسعر للبيع .

والمواعدة على الصرف جائزة ، ما لم تكن مُلْزِمة ، لأن المواعدة إذا كانت ملزمة فهي في حكم المعاقدة ، يدخلها التَّسَاء ، فلا تجوز . ولا فرق في ذلك بين أن يكون سعر الصرف هو السعر العاجل أو السعر الآجل .

والجدول رقم ١٣ يبين سلوك المصارف الإسلامية حيال التجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة . أما العمليات التي تتم نقداً فلا غبار عليها من الناحية الشرعية ، لكن العمليات التي تتم على الهامش ، حيث يدفع فيها جزء ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فإنها تؤول إلى صرف مؤجل ، وهو غير جائز . والعمليات التي تتم بطريقة الشراء الموازي يتم فيها تأجيل البدئيين بسعر صرف معجل ، فهي وإن كان يتم فيها تفاضل البدئيين في وقت واحد ، إلا أن كلا البدئيين فيها مؤجل .

(١) إبراهيم عبد الحميد ، الحوالة ، الكويت : وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية (د.ت) ، ص ٢٣٥ .

جدول رقم ١٢
التجارة بال نقد الأجنبي والذهب والنضة

المصرف	نقداً	على الهامش	الآجل	الضمان الممازي
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية	-	-	-	-
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتأجير - مصر	-	-	-	-
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر	-	-	-	-
٤- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين	-	-	-	-
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين	-	-	-	-
٦- بنك البركة الموريتاني الإسلامي - موريتانيا	-	-	-	-
٧- بنك البركة - امويكا	-	-	-	-
٨- بنك البركة للتحويل - تركيا	-	-	-	-
٩- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا	-	-	-	-
١٠- بيت التمويل الكويتي - تركيا	لم يبين	لم يبين	لم يبين	-
١١- البنك الإسلامي الأردني - الأردن	-	-	-	-

٥ - بعض الإيرادات

١ - رسوم الخدمة

ربما تقوم بعض المصارف الإسلامية بأخذ رسوم خدمة من عملائها القترضين . فإذا كانت رسوم الخدمة تسمية أخرى للفائدة ، بحيث تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته ، فهذا غير جائز ، لأنه ربا نسبية حرام .

أما إذا كانت رسوم الخدمة هي عبارة عن مصاريف " فعلية " تكبدها المصرف في سبيل القرض ، فهذا جائز ، وهي تشبه المصاريف التي يتكدها الكفيل ، فإذا ما استردها الكفيل من الكفول لم تعتبر من قبيل الاجر المنوع على الكفالة .

وفي هذا الموضوع أقر المجمع الفقهي بجدة (١) :

١ - جواز أخذ اجور عن خدمات القرض ؛

٢ - على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية ؛

٣ - وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا الحرام شرعاً .

غير أن هناك ماخذاً اقتصادياً على رسم الخدمة (٢) ، هو أنه أقل من أن يعبر عن الثمن

(١) قرارات وتوصيات ص ٢٧ .

(٢) مجلس الفكر الإسلامي في باكستان . تقرير المجلس ، ط ٢ ، ص ٢٦ .

المناسب لتخصيص المورد النادر : رأس المال ، كما أنه لايشكل حافزاً مالياً للمصارف ، ويجرد المصرف المركزي من الوسائل الملائمة للرقابة على الائتمان (مثل وسيلة تنويع نسب المشاركة في الأرباح) ، ويزيد في تفاوت الدخول والشروات ، لان معظم المودعين هم من محدوددي الدخل ، ومعظم المقرضين هم من الموسرين .

٥ - ٢ فوائد الأموال المودعة في الخارج

قد يضطر المصرف الإسلامي إلى إيداع بعض أمواله في مصارف أجنبية ، فرمما يحسن في هذه الحالة ألا يترك الفوائد المستحقة على ودائعه لهذه المصارف ، بل عليه أن يأخذها ويتصرف بها في وجه الخير ، أو في وجود المصالح العامة (١) . ولايجوز له أن يأكلها لنفسه ، أو أن يستخدمها في مصالحه الخاصة ، فإذا فعل ذلك كان آكلًا للربا المحرم .

والجدول رقم ١٤ يبين حسابات للمصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى ، سواء كانت محلية أو حرة أو أجنبية ، ومن هذا الجدول يبدو أن بعض المصارف حساباتها أصلاً بدون فائدة (حسابات جارية) ، أو بفائدة ولكنها لا تقبضها ، والمصارف التي تقبضها إنما توزعها في المصالح العامة أو الخيرية .

٥ - ٣ التعويضات المفروضة على المدين المماطل

إذا اقترض أحد العملاء قرضاً من المصرف الإسلامي ، أو اشترى منه سلعة بالنسيئة ، ثم استحق القسط أو القرض أو الثمن ، فلم يسدده المدين ، بل مماطل في السداد ولم يكن عاجزاً عنه ، أجاز بعض العلماء المعاصرين مطالبة المدين المماطل بالتعويض عن ضرر المماطلة . فاعتبره بعضهم كالعاصب ، والقضاء في هذا هو الحكم ، ولايجوز الاتفاق على مقدار الضرر

(١) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة المتعلق باستفسارات البنك الإسلامي للتنمية، قرارات وتوصيات ص ٢٩ .

جدول رقم ١٤ حسابات مع المصارف الأخرى

البنك	المصارف الأخرى		المصارف الإسلامية		الملاحظات
	أجنبية	حرة	محلية	إسلامية	
١- البنك الإسلامي للتنمية السعودية	٠	٠	٠	٠	
٢- المصارف الإسلامية الأخرى المستفاد منها والتأمينية محرم	٠	٠	٠	٠	
٣- مصرف فيصل الإسلامي - الكويت	٠	٠	٠	٠	
٤- بنك البركة الإسلامي - الكويت	٠	٠	٠	٠	
٥- بنك البركة الكويتي الإسلامي - الكويت	٠	٠	٠	٠	
٦- بنك البركة - أمريكا	٠	٠	٠	٠	
٧- بنك البركة للتحويل - تركيا	٠	٠	٠	٠	
٨- مؤسسة فيصل للتحويل - تركيا	٠	٠	٠	٠	
٩- جمعية التمويل الإسلامي - تركيا	٠	٠	٠	٠	
١٠- جمعية التمويل الإسلامي - تركيا	٠	٠	٠	٠	
١١- البنك الإسلامي الأجنبي - الأردن	٠	٠	٠	٠	

بین المدین والدائن مسبقاً ، وتقدر المحكمة ، بناءً على رأي أهل الخبرة ، مقدار التعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد بآدنى حدوده العادية (١) .

وأجاز بعضهم الاتفاق على التعويض بين المدین والدائن ، دون ضرورة الرجوع إلى المحكمة ، وأجاز تقديره بما فات المصرف من ربح خلال مدة المماطلة . فإذا كان ربح المصرف خلال هذه المدة ١٥ ٪ من رأس المال : طوّل المدین المماطل بنسبة ١٥ ٪ من دينه الذي ماطل فيه (٢) .

وانتقدت فكرة التعويض المالي عن ضرر المماطلة ، فرأى البعض أن هذا التعويض يشبه الفوائد التأخيرية ، ولكن جاء في الحديث قوله ﷺ « لِيُ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَقوبته وعرضه ، قال سفيان : عرضه يقول : مَطَّلْتَنِي ، وعقوبته الحبس » (صحيح البخاري ، باب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، ٣/ ١٥٥) ، إلا أن العلماء على أن عقوبة اللي (المماطلة) هي الحبس ، وأن أحداً لم يقل إنها التعويض المالي أو الغرامة المالية (٣) .

ورأى بعض الباحثين الآخرين أن تشبيه المماطل بالغايب تشبيه غير صحيح ، ذلك بأن الغايب لا يضمن منافع المغمسوب إلا في الأموال القيمية القابلة للإجارة ، ولم يقل أحد من الفقهاء بتضمين منافع المغمسوب في الأموال المثلية القابلة للقرض (٤) .

(١) مصطفى أحمد الزرقا ، هل يقبل شرعاً الحكم على المدین المماطل بالتعويض على الدائن ؟ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد ٢ ، المجلد ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ٩٧ .

(٢) الصديق محمد الأمين الضرير ، الاتفاق على إلزام المدین المورس بتعويض ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١١١ .

(٣) رفیق المصری ، تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدین المماطل بالتعويض على الدائن ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٢ ع ٢ ، شتاء ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١٥٤ .

(٤) نزيه كمال حماد ، المزيدات الشرعية لحمل المدین المماطل على الوفاء ، وبيان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، م ٣ ع ١ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م ، ص ١٠١ .

وتبدو خطورة هذا الرأي في المدین المماطل أنه إذا ما ضم إلى الرأي في المراجعة الملزمة كانت هناك شبهتان : شبهة الحصول على الفوائد التعويضية من طريق المراجعة الملزمة ، وشبهة الحصول على الفوائد التأخيرية من طريق المماطلة . فلا يبقى بعيداً عن الفائدة إلا المدین المُعَسِّر ، وهذا قلما يتعامل معه المصرف ، لأن المصرف في المراجعة ، وهي مداينة ، يختار عملاءه الأملاء ، ويطلب منهم رهونات وضمانات مادية .

والجدول رقم ١٥ يبين الإجراءات التي تتخذها المصارف الإسلامية في حالات المماطلة في وفاء القروض . فستة منها لاتفرض على المماطل أي غرامة مالية ، وخمسة تفرض عليه غرامة مالية .

إجراءات مواجهة الصلابة في وداء الترويض

المرجع	نوع النص	تاريخ صياغة	إجراء قانوني	أخر
١- البنك الإسلامي للتنمية - السعودية		٧		
٢- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر		٣		
٣- مصرف فيصل الإسلامي - مصر		٣		
٤- مصرف فيصل الإسلامي - السعودية		٣		
٥- بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين		٧		
٦- بنك البركة المصرفي الإسلامي - موريتانيا		٧		
٧- بنك البركة - أمريكا		٣		٥
٨- بنك البركة للتمويل - تركيا		٧		
٩- مؤسسة فيصل للتمويل - تركيا		٣		
١٠- بنيت التمويل الكويتي - تركيا		٧		
١١- البنك الإسلامي الأجنبي - الأردن		٧		

الختام

أنشئت المصارف الإسلامية ، فكان لها أثر إيجابي طيب من حيث إنها أتاحت فرصاً كثيرة للرجوع إلى فقه المعاملات المالية ، وللاجتهد في العمليات المصرفية المعاصرة . فتدفق بذلك تيار البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال الفقه الإسلامي والاقتصاد الإسلامي . بل إن أحد المصارف ، وهو البنك الإسلامي للتنمية ، خصص جائزتين سنويتين لتنشيط البحوث المبتكرة في مجال المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي ، كما قامت مجموعة البركة بمنح عدد من الجوائز التشجيعية في هذا الباب .

ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب ، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيهِ في مجالات عملها . فوفقت في بعض هذه المجالات ، وتعثرت في بعض .

١ - ففي نطاق أساليب التمويل ، اجتذبت الودائع على أساس القرض أو على أساس القرض . ولكن جنح بعضها إلى ضمان الودائع المقتضية على أساس القرض ، مع أن الوضع الشرعي الأمثل هو عدم هذا الضمان . ومن الممكن لهذا الغرض اللجوء إلى تشكيل احتياطي لضمان مخاطر الاستثمار .

ومع أن المدعين على أساس القرض هم شركاء فيما بينهم ، وشركاء للمساهمين ، في المال والربح ، إلا أنهم غير منظمين إدارياً ، كالمساهمين الذين تتنظمهم جمعية

عمومية ، ويمثلهم مجلس إدارة .

٢ - وفي نطاق أساليب التمويل أعطت المصارف الإسلامية وجهها للمدائبات (كالمرابحة والإجارة التمويلية) ، وأدارت ظهرها للمشاركات (كالمضاربة والشركة) . فافتقدت أهم ميزة كان يمكن أن تجلبها وجهها الإسلامي ، بين ركني المصارف التقليدية .

واستمسكت في مجال المدائبات بالمواعيد الملزمة التي لا تجوز عندنا إلا جواز الضرورات التي تبيح المخظورات .

وأخذ البعض على المصارف الإسلامية أنها تبيع بالتفريط ، بزيادة في الثمن المؤجل ، وظنوا هذا من الربا الخرم ، والحق أنه ليس منه .

وإذا أخذت المصارف الإسلامية في بيع التفريط بجواز الزيادة للتأجيل ، إلا أنها تجافت عن الأخذ بالحطيطة للتعجيل . وعندني أن هذه الحطيطة جائزة ، ولكن الخضم غير جائز ، وقد بينا فرق ما بينهما .

٣ - وفي نطاق أساليب الاستثمار في المعادن والسلع والأوراق المالية ، أوضحنا أن الدخول في المصافق (= البورصات) بقصد المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها ، والحصول على فروق الأسعار قمار غير جائز . والجائز هو الدخول في تلك المصافق بقصد التجارة الحقيقية النافعة .

٤ - وفي نطاق أساليب الخدمات المصرفية ، ليست هناك مشكلة فيما يتعلق بتحصيل الأوراق التجارية أو تأجير الصناديق الحديدية أو تقديم المشورة الفنية أو تلقي الاكتتابات بأسهم الشركات ، ودفع قسائم أرباحها ، فهذه عمليات خاضعة لإجارة جائزة .

أما بطاقات الائتمان فإنها جائزة ما لم تتضمن قرصاً ربوياً للعميل ، أي إذا كانت من نوع Debit Card (بطاقة وفاء ، أو خصم من الحساب) .

أما خطابات الضمان فإن عمولات المصارف الإسلامية فيها لا تتجاوز المصاريف الفعلية ، لأن ما زاد عليها إنما تخيم عليه شبهة الضمان بأجر أو بجعل ، وهو ممنوع .

أما الخوالات والسفانج فقد رأينا أنه يمكن للمصرف الإسلامي أن يتقاضى عمولته على أساس الوكالة المأجورة ، وأن يضمن أموال الخوالات على أساس الإجارة المشتركة .

أما الصرف فالمشروع منه أن يجري بدأ بيد ، بلا نساء ، ولا بأس بالمواعيد بشرط أن تكون غير ملزمة ، وبأرباح الصرف ما دامت غير ناشئة من تأجيل ، وبأن يكون هناك سعر للشراء وآخر للبيع .

٥ - وفي الفصل الخامس عرجنا على بعض الإيرادات ، مثل رسوم الخدمة ، وفوائد الأموال المودعة في المصارف التقليدية ، وغرامات أو تعويضات الماطلة .

أما رسوم الخدمة فهي جائزة في حدود المصاريف الفعلية فقط ، وما زاد دَخَلَ في دائرة الشبهات الربوية .

وأما فوائد الأموال المودعة في المصارف فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يأكلها ، بل عليه صرفها في المصالح العامة والخيرية .

وأما غرامات أو تعويضات الماطلة فقد أجازها بعض العلماء المعاصرين ، وانتقدها علماء آخرون ، لما فيها من شبهة بفوائد التأخير . فانعكس هذا الخلاف الفقهي على المصارف الإسلامية ، فطبقت في بعضها ، واستبعدت في البعض الآخر .

وأخيراً فإنه ليس من السهل على مصرف إسلامي أن يعمل ، في إطار هذه القيود الشرعية ، في عالم مصرفي ومصنفي أغرقه الربا والقمار .

غير أن عزة الإسلام في قلوب جماهير المسلمين ، وإصرار النخبة من مفكرين وقادة وأرباب مال وعمل ، لا بد أنهما سيدلان كل صعوبة في طريق اتحدي ، بفصل الله وتوفيقه لمن يجاهدون في سبيله ، ولا يرضون إلا بشريعته .

* * *

المراجع

- ابن عابدين ، محمد أمين ، حاشية رد أختار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- ابن قدامة ، عبد الله ، المغني مع الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- ابن القيم ، محمد ، أعلام الموقعين ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م .
- ابن القيم ، محمد ، القياس في الشرع الإسلامي ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، ط ٥ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- حماد ، نزيه كمال ، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الرضاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ص ص ٢٥-٣٠ ، صيف ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- حمود ، سامي ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشرعية الإسلامية ، عمان ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- الخرشني على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، د.ت .
- الخطيب البغدادي ، أحمد ، الفقيه والمتفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

- الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة البابي الحلبي، د. ت.
- الزرقا، مصطفى أحمد، هل يقل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد ٢، العدد ٢، ص ص ٨٩-٩٧، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م.
- الصدر، محمد باقر، البنك أنلاريوتي في الإسلام، بيروت، دار المعارف، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م.
- انضري، الصديق محمد الأمين، الاتفاق على إلزام المدين المؤسر بتعويض ضرر المماطل، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد ٣، العدد ١، ص ص ١١١-١١٢، صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م.
- عبد الحميد، إبراهيم، الحوالة، الكويت، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية، د. ت.
- عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية، الدوحة، وزارة الأوقاف، كتاب الأمة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- عطية، جمال الدين، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة الأمة، الدوحة، العدد ٥٦، شعبان ١٤٠٥هـ = نيسان ١٩٨٥ م.
- الفنجري، محمد شوقي، نحو اقتصاد إسلامي، جدة، شركة مكتبات عكاظ، ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م.
- القاسمي، جمال الدين، الفتوى في الإسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م.
- قحف، منذر، سندات القراض وضمان الفريق الثالث، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي)، المجلد ١، ص ص ٤٣-٧٧، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩ م.

- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ط ٢، ترجمة: عبد العليم منسي، مراجعة حسين عمر إبراهيم، ورفيق المصري. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، (١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م).
- مجمع الفقه الإسلامي: قرارات وتوصيات ١٤٠٦-١٤٠٩هـ، جدة: منظمة المؤتمر الإسلامي، د. ت.
- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة الثالثة، العدد ٣، ج ١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧ م.
- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، الدورة السادسة، العدد ٦، ج ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م.
- مجموعة البركة، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، جدة ط ٣، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣ م.
- المرادوي، علي، الإنصاف، بتحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٠هـ.
- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، بتحقيق عبد الله أبو زينة، القاهرة، طبعه الشعب، د. ت.
- المصري، رفيق يونس، بيع التسيب تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٦، ج ١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م. ونشر أيضاً في بيروت، الدار الشامية، وجدة، دار البشير، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠ م.
- المصري، رفيق يونس، بيع المرابحة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ٥، ج ٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م.
- المصري، رفيق يونس. تعقيب قصير على اقتراح الأستاذ الزرقا إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ٢، ص ١٥٤، شتاء ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م.

- المصري ، رفيق يونس ، الجامع في أصول الربا ، بيروت ، اندار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م .
- المصري ، رفيق يونس ، الجديد في فقه السفتحة ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٢ ، العدد ١ ، ص ص ١١٠-١٢٥ ، صيف ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
- المصري ، رفيق يونس ، ربا الفروض وأدلة تعريمه . جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز النشر العلمي ، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م .
- المصري ، رفيق يونس ، عوامل الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي ، رؤية جديدة مستلهمة من الفقه الإسلامي ، مجلة الإسلام اليوم ، الرباط ، الايسيسكو ، العدد ٩-١٠ لعام ١٤١٣هـ .
- المصري ، رفيق يونس ، مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو الربح ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ٣ ، العدد ١ ، ص ص ٣ - ٥٦ . صيف ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- المصري ، رفيق يونس ، هل يجوز للمصرف الإسلامي أن يضمن أموال المستثمرين ، أو أن يؤمنهم من الخسارة ، مجلة حضارة الإسلام ، دمشق ، العدد ٢ ، و ٣ لعام ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- اتنوي ، محيي الدين ، المجموع شرح المهذب ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت .

كتابات لباحت حول الموضوع

كتب وبحوث

- مصرف التنمية الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .
- النظام المصرفي الإسلامي : خصائصه ومشكلاته ، ضمن كتاب "دراسات في الاقتصاد الإسلامي" ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .
- الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، دار حافظ ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- الميسر والقمار ، بيروت ، اندار الشامية ، جدة ، دار البشير ، ط ١ ، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م .
- خطاب الضمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٢ ، ج ٢ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م .
- سندات المقارضة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، العدد ٤ ، ج ٣ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- الادخار المصرفي والاستثمار في اقتصاد إسلامي ورقة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، الجزائر ١١ - ١٥ جمادى الأولى ١٤١١هـ = ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) - ٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٠م .
- بيع التقسيط : الحظيطة والحلول ، ورقة مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م .

- في مشكلات المصارف الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى ندوة مشكلات البنوك الإسلامية التي عقدت في البنك الإسلامي للتنمية ، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، ١٤١٣ هـ .

مقالات

في مجلة الوعي الإسلامي - الكويت

- توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في المصارف الإسلامية ، العدد ٢٧٠ جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٨ - ٤٥ .

- البيع الآجل في الفقه الإسلامي : أدلته وأدلة الزيادة فيه للتأجيل والحطيطة للتعجيل ، العدد ٢٩٤ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ ، ص ٤٥ - ٥١ .

- الأموال القيمة هل فيها ربا ؟ محاولة للبحث عن حدود دقيقة للربا المحرم ، العدد ٣٠٦ جمادى الآخرة ، ١٤١٠ هـ ، ص ٤٤ - ٤٩ .

في مجلة المسلم المعاصر - الكويت

- كشف الغطاء عن بيع المربحة للأمر بالشراء ، العدد ٣٢ لعام ١٤٠٢ هـ .

في مجلة النور - الكويت

- أهمية الزمن في توزيع الأرباح في المصارف الإسلامية ، العدد ٥٤ رجب ١٤٠٨ هـ ، ص ٢٢ - ٢٧ ، والعدد ٥٧ شوال ١٤٠٨ هـ ، ص ١٩ .

- رد على الدكتور حازم البيلوي حول رأيه في سعر الفائدة أو سعر الخصم ، العدد ٩٣ شوال ١٤١٢ هـ ، ص ٤٨ و ٥٠ .

في مجلة المال والاقتصاد - الخرطوم

- الحسم الزمني في الإسلام ، العدد ٢ ، جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ ، ص ٢١ - ٢٣ .

في مجلة الأمة - الدوحة

- أدلة تحريم الربا في قروض الإنتاج والتجارة ، العدد ٥٥ رجب ١٤٠٥ هـ ، ص ٦٢ - ٦٧ .

- بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجرده المصارف الإسلامية ، العدد ٦١ المحرم ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٤ - ٢٧ .

- القول الفصل في بيع الأجل ، العدد ٦٦ جمادى الآخرة ١٤٠٦ هـ ، ص ٥٤ - ٥٩ .

في مجلة حضارة الإسلام - دمشق

- القرض حال أم مؤجل ؟ الأجل والفائدة ، العدد ٦ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- السفتجة : هل يجوز وفاء القرض في بلد آخر ؟ سؤال ١٣٩٨ هـ = تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٧٨ م .

- مرة أخرى في البيع الآجل ، جمادى الآخرة ١٣٩٨ هـ = حزيران (يونيو) ١٩٧٨ م .

- بل إنظار المعسر واجب ، العدد ١٠ لعام ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

- على هامش صكوك المضاربة والقروض الإسلامية : هل تمنح قروضاً إسلامية بلا فائدة لشركات الاستثمار ؟ العدد ١ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

في مجلة الأمان - بيروت

- أصول توزيع الأرباح واقتطاع الاحتياطيات في البنوك الإسلامية ، العدد ١٢ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- نظرة تقويمية إلى مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية ، العدد ١٥ لعام ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- المساهمون والمودعون في البنوك الإسلامية صنفان من الشركاء بالمال في شركة أموال واحدة، العدد ١٩ لعام ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية : ربا؟ هل يمكن للبنك الإسلامي تقديم مميزات للمدخرين؟ العدد ٤٩ لعام ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .

في صحيفة الوطن - الكويت

- هل يجوز اشتراط مبلغ محدد في ربح المضاربة، إذا زاد الربح على حد معين؟ عدد الجمعة ١٥ يوليو ١٩٨٣م، ص ٥ .

غير منشور

- بعض الآراء والملاحظات الأولية حول البنوك الإسلامية، مذكرة غير منشورة للباحث أرسلت بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٣٩٩هـ = ٢٥ آذار (مارس) ١٩٧٩م إلى بنك دبي الإسلامي، بمناسبة انعقاد مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ .

ترجمة ومراجعة

- الإسلام والوساطة المالية لانجو كارستن، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢، العدد ١، صيف ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

- إلغاء الفائدة من اقتصاد باكستان، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .

- لماذا المصارف الإسلامية؟ للدكتور محمد نجاة الله صديقي، جدة، جامعة الملك عبد

العزیز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، وفي كتاب "قراءات في الاقتصاد الإسلامي"، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ط ١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .

- نحو نظام نقدي عادل : دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، للدكتور محمد عمر شابر، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

تعقيبات على أوراق مقدمة إلى ندوات

- تعقيب على ورقة "المصارف الإسلامية : منجزاتها ودورها المستقبلي" للدكتور عبد الحميد الغزالي، ضمن أبحاث ندوة الاقتصاد الإسلامي والتكامل التنموي في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، تونس، ١٨ - ٢١/١١/١٩٨٥م .

- تعقيب على ورقة "واقع التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية العاملة في السودان" للدكتور عابدين سلامة، ضمن أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، بالتعاون بين مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية والإسلامية (جامعة الأزهر) والمعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن، ٦ - ٩/٩/١٩٨٨م .